الروضة الندية في الفتاوى الشرعية

يقول الله سبحانه وتعالى

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾

صدق الله العظيم

فتـاوى

هيئـة الرقـابـة الشـرعيـة

مصرف فيصل الإسلامي البحرين ش. م.

فهرس الفتاوى: **الصفحة**

المقدمة ٧

الباب الاول : المرابحات والإعتمادات المستندية

الفتوى الاولى : شراء بضاعة وبيعها بالوكالة ١١

الفتوى الثانية : المساهمات العقارية ١١

الفتوى الثالثة : التمويل بطريق بيع المرابحة..... ١٢

الفتوى الرابعة : إمكانية تحصيل جزء من قسط المرابحة المستحق على العميل..... ١٢

الفتوى الخامسة : شراء خدمة وبيعها ١٣

الفتوى السادسة : شراء شاحنات ثقيلة من أحد العملاء وبيعها له مرابحة.... ١٤

الفتوى السابعة: العربون ١٤

الفتوى الثامنة: الشراء الداخلي ١٥

الفتوى التاسعة : بيع المرابحة للمدد الطويلة الأجل (لعدة سنوات) ١٦

الفتوى العاشرة: إحتساب المرابحة فيما تبقى من الثمن ١٧

الفتوى الحادية عشر: شراء سلع عالمية وبيعها ١٨

الفتوى الثانية عشر: الاتجار في السلع العالمية ١٩

الفتوى الثالثة عشر : عدم توثيق الملكية إلا بعد سداد قيمة المبيع ٢١

الفتوى الرابعة عشر : عمليات المرابحة في شراء النفط وإعادة بيعه ٢٢

الفتوى الخامسة عشر : تمويل التجارة الدولية ٢٣

الفتوى السادسة عشر : حكم استيراد السجائر ٢٤

الفتوى السابعة عشر : شراء أسهم عن طريق بيع المرابحة ٢٥

الفتوى الثامنة عشر: إحتساب فترة قبول المستندات ضمن المرابحة ٢٥

الفتوى التاسعة عشر : استفسارات تتعلق ببعض أنواع عمليات بيع المرابحة ... ٢٧

الفتوى العشرون: تحديد مقدار المرابحة ٢٩
الفتوى الحادية والعشرون: اقتراح صيغة بديلة للمرابحة ٣٠
الفتوى الثانية والعشرون: بيع برامج الكمبيوتر للبنوك التقليدية ونحوها ٣٣
الفتوى الثالثة والعشرون: تعزيز خطابات الاعتماد وخطابات الضمان ٣٣
الفتوى الرابعة والعشرون: عمولة خدمة تداول المستندات ٣٤
الفتوى الخامسة والعشرون: عدم استطاعة العميل سداد قيمة البضاعة المشتراة بموجب الاعتماد المستندي ٣٤
الفتوى السادسة والعشرون: عجز العميل عن سداد قيمة البضاعة ٣٥
الفتوى السابعة والعشرون: الاعتمادات المستندية كمستند أمر بالشراء وكذلك ضمان لسداد القيمة.....٣٦
الفتوى الثامنة والعشرون: عربون المرابحة ٣٧
الفتوى التاسعة والعشرون: أخذ سند لإذن عند التوقيع على عقد بيع المرابحة.....٣٧
الفتوى الثلاثون: كيفية احتساب المرابحة ٣٨
الفتوى الحادية والثلاثون: كيفية معالجة الربح على عمليات المرابحة.....٣٨
الفتوى الثانية والثلاثون: بيع المرابحة وعقبة الضرائب ٣٩
الفتوى الثالثة والثلاثون: شراء مولد كهربائي مرابحة على أن تكون المستندات باسم العميل..... ٤٠
الفتوى الرابعة والثلاثون: التخفيض في ثمن المرابحة ٤١
الفتوى الخامسة والثلاثون: التأمين على البضاعة ٤٢

الباب الثاني: عمليات خطابات الضمان

الفتوى الاولى : أخذ أجرة على خطاب الضمان ٤٧
الفتوى الثانية: خطابات الضمان الصادرة من البنوك التقليدية لصالح المصرف ٤٧
الفتوى الثالثة: الرهن مقابل مديونية العميل ٤٨

الفتوى الرابعة: الضمان الشخصي ٤٨
الفتوى الخامسة: ضمان المديونية (ضمان الدفع) ٤٩
الفتوى السادسة: الضمان بتغطية الاصدار أو ضمان الاكتتاب في الاصدار .. ٥٠
الفتوى السابعة: اصدار ضمان عن طريق البنوك التقليدية ٥٠
الفتوى الثامنة: اصدار ضمان لصالح أحد البنوك التقليدية ٥١

الباب الثالث: عمليات المضاربة

الفتوى الاولى: شراء مبنى باستخدام حسابات الاستثمار ٥٥
الفتوى الثانية: مشاركة المضارب في المضاربة التي يديرها ٥٥
الفتوى الثالثة: عقد مضاربة مشتركة بين البنوك التي يديرها المصرف ٥٦
الفتوى الرابعة: استثمار السيولة الموجودة في حسابات احدى المضاربات في مضاربة أخرى أو مع عمليات بالمصرف..... ٥٧
الفتوى الخامسة : التفاضل في الربح بين أرباب الاموال ٥٨
الفتوى السادسة: تصفية صندوق الاحتياطي عند تصفية المضاربة ٥٨
الفتوى السابعة: الاتفاق على شراء العملات ٦٠
الفتوى الثامنة: ضمان المضارب لرأس المال ٦١

الباب الرابع : عمليات الإجارة

الفتوى الاولى: عملية تأجير الطائرات ٦٥
الفتوى الثانية: بيع أو شراء عين مستأجرة..... ٦٦
الفتوى الثالثة: تحديد حد أدنى مسبق للإجارة ٦٦
الفتوى الرابعة: شراء طائرة من إحدى شركات الطيران العالمية وتأجيرها لنفس الشركة .. ٦٧
الفنوى الخامسة: إستئجار حافلات ثم تأجيرها لطرف ثالث ٦٧
الفتوى السادسة: عمولة سعي عن إيجاد الصفقات الاستثمارية ٦٨
الفتوى السابعة: إجارة منتهية بالتمليك ٦٩
الفتوى الثامنة: تأجير أجهزة كمبيوتر ٦٩
الفتوى التاسعة: شراء عين مؤجرة وإعادة تأجيرها ٧١

الباب الخامس: فتـــاوى متفـرقــة

الفتوى الاولى : كيفية احتساب الزكاة في صندوق فيصل للتأجير ٧٥
الفتوى الثانية: مشاركة لبناء عقار ٧٦
الفتوى الثالثة: صندوق الاستثمار في الاسهم ٧٨
الفتوى الرابعة: التعامل في الذهب ٨١
الفتوى الخامسة: مشروع حماية الودائع ٨٥
الفتوى السادسة: العمليات الاحتياطية المتعلقة بصندوق فيصل العالمي للأسهم .. ٨٩
الفتوى السابعة: تمويل عملية بناء مدرسة ٩٠
الفتوى الثامنة: امكانية أخذ أجر على الوكالة ٩٢
الفتوى التاسعة: بيع الوفاء ٩٢
الفتوى العاشرة: إستفسارات حول بعض الأمور المتعلقة ببطاقة مصرف فيصل الاسلامي ٩٣
الفتوى الحادية عشر: فرض تعويض لقاء مماطلة حامل البطاقة في السداد ٩٥
الفتوى الثانية عشر: التأمين الصحي ٩٦
الفتوى الثالثة عشر: التعريف الشرعي للعميل المماطل ٩٦
الفتوى الرابعة عشر: أخذ أجرة على الكفالة ٩٧
الفتوى الخامسة عشر: زكاة صندوق فيصل العقاري الجديد ٩٨
الفتوى **السابعة عشر**: تمديد عقد الإجارة والاقتناء ٩٩
الفتوى الثامنة عشر: منح العميل تخفيضاً في الربح كمكافئة له نظير حسن أدائه .. ١٠٠
الفتوى التاسعة عشر: التخلص من الفائدة ١٠١

***

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

إن هيئة الرقابة الشرعية بمصرف فيصل الإسلامي في البحرين المكونة من أصحاب الفضيلة :

* **الدكتور / يوسف القرضاوي** رئيساً
* **الشيخ / عبدالله سليمان المنيع** نائب رئيس
* **القاضي / محمد تقي العثماني** عضواً
* **الدكتور/ عبدالرحيم آل محمود** عضواً

تتشرف بتقديم هذا الكتاب المتمثل في فتاوى شرعية صدرت عنها وهي إذ تقدم هذه الفتاوى من منطلق شعورها وإيمانها بوجوب الإسهام في التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق وبالصبر في سبيل أدائه وبالإسهام في التوعية الاسلامية وبالإشارة بما في مصادر الاسلام من توجيه وتبصير بما تتحقق به عزة الإسلام وسعادة المسلمين من حياة كريمة تتسم بسلامة العقيدة والشعور بحق الله تبارك وتعالى وبسلطانه الشامل وأن بيده ملكوت كل شيء والإنقياد الكامل لأوامره ونواهيه أمراً ونهياً وحظراً وإباحة وترغيباً وترهيباً ووعداً ومن ذلك الجانب الإقتصادي فيما يتعلق بالبيع والشراء ومسائل الحلال والحرام في المعاملات التجارية والتحذير من الربا وأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الانحراف في التجارة المتمثل في المقامرة والغرر والجهالة وأنواع الربا وضروبه والحيل المتبعة في سبيل ذلك، ولا شك أن هذه الأخلاقيات الاسلامية الكريمة هي هدفنا الدعوي الميداني .

فنحمد الله أن هذا المصرف في طليعة المصارف الإسلامية الرائدة في محاربة الربا والتحذير منه ومن آثاره السيئة بالقول الحسن وبالفعل الشريف وبالنتائج الإيجابية المتمثلة في إعطاء الرأي الاسلامي خاصة والرأي العالمي عامة إنطباعاً سليماً في أن الإقتصاد الاسلامي اقتصاد متميز

يدعو الى تحريك الأسواق التجارية بتقليب السلع وتنشيط حركة التجارة ومنها محاربة البطالة بإيجاد فرص الأعمال المختلفة وراء حركتها والتغلب على أسباب التضخم الإقتصادي بالقضاء عليها أو تقليلها.

وقد كان لهذه الريادة من المصارف الإسلامية وفي طليعتها مصرف فيصل أثر كبير على المصارف التقليدية في الأخذ بمبادىء المصارف الاسلامية في التعامل والاستثمار كما استحوذ الحديث عن نجاح المصارف الإسلامية غالب الندوات والحلقات الفقهية واللقاءات العلمية التي تخص المجالات الاقتصادية الدولية مما دفع بعض المصارف التجارية إلى الإقدام على إيجاد أقسام إسلامية بعد القناعة التامة بسلامة الاستثمار في ضوء المبادىء والقواعد الإسلامية.

فنحمد الله على توفيقه وإمتنانه ونسأله سبحانه المزيد من النجاح والنشاط في سبيل الدعوة اليه قولاً وعملاً ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ وبهذه المناسبة فإن هيئة الرقابة الشرعية تشكر القائمين على مصرف فيصل الاسلامي وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود وسعادة الرئيس التنفيذي الاستاذ/ نبيل عبدالإله نصيف على ما قاموا به من تيسير أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والاستجابة الكريمة بتنفيذ فتاوى وقرارات الهيئة ، والهيئة تسأل الله تعالى التوفيق والسداد للمصارف الإسلامية في تعاملاتها وتوجيهاتها إلى الأخذ بما تقتضيه الشريعة الإسلامية من حل وحظر ومنع..

رئيس هيئة الرقابة الشرعية	نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية
فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف عبدالله القرضاوي	فضيلة الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع

الباب الأول:
المرابحات
والاعتمادات المستندية

الفتوى الاولى : شراء بضاعة وبيعها بالوكالة

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي فيما اذا أرسل احد المصدرين بضاعة الى المصرف و عرضها عليه لشرائها لنفسه أصالة أو أن يتولى بيعها لغيره وكالة ؟

الجــواب:

لا مانع أن يتولى المصرف شراء البضاعة لنفسه أو يبيعها لغيره وكيلا عن المصدر وفي حالة شراء المصرف البضاعة فله الحق في بيعها لأحد عملائه مرابحة أو مساومة بثمن حال أومؤجل والأصل في جواز ذلك قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ . والله المستعان.

الفتوى الثانية : المســاهــمات العــقــاريـــة

السؤال:

تقدم عميل للمصرف بطلب الاشتراك مع مجموعة من الاشخاص في شراء قطعة أرض وذكر أنه ليس لديه ثمن شرائها و رغب العميل أن يقوم المصرف بشراء هذه الحصة من الارض ثم يبيعها له مرابحة. فما هو الحكم الشرعي لذلك ؟

الجــواب:

يجوز أن يمتلك المصرف الارض المذكورة وبعد تملكه إياها يبيعها للعميل مرابحة واذا كانت هناك تعليمات تمنع مثل هذا التصرف فعلى المصرف مراعاة تلك التعليمات والاخذ في الاعتبار ما يمنع عنه الضرر وفقاً للقاعدة الشرعية التي جاء بها النص النبوي الكريم «لا ضرر ولا ضرار». والله المستعان .

الفتوى الثالثة : التمويل بطريق بيع المرابحة

السؤال:

جرت العادة بالمصرف مع عملائه أن يتفق مع العميل على تحديد مبلغ كحد أعلى للتعامل في حدوده خلال فترة زمنية معينة، وفي نطاق هذا التعامل يجري الاتفاق مع العميل على صفقات تجارية على سبيل المرابحة ويجري تحديد الربح قبل الشراء في كل عملية على حدة فهل يجوز ذلك ؟

الجـواب:

لا مانع شرعا من تحديد حد أقصى للتمويل في الاتفاق المبدئي وتحديد نسبة ربح المرابحة لكل عملية عند تسلم أمر الشراء من العميل على أساس أنه وعد بالبيع والوعد بالبيع ليس بيعاً وإنما هو التزام بالبيع في وقته وهو ملزم للعميل وفي حالة نكوله عن الشراء فللمصرف حق مطالبته بالتعويض عن الضرر، والله أعلم.

الفتوى الرابعة : امكانية تحصيل جزء من قسط المرابحة المستحق على العميل

السؤال:

يتقدم بعض العملاء بطلبات في أحيان متفرقة، طالبين دفع جزء من الاقساط عند تاريخ الاستحقاق، وذلك بسبب تعذر السيولة عندهم، وقد جرت العادة من قبل هيئة الائتمان بالمصرف النظر في كل قضية على حده، وبعد موافقة هيئة الائتمان يتم تصفية جزء من قيمة القسط مع الارباح، أما الجزء الباقي فيبقى حتى يقوم العميل بسداده في تاريخ لاحق، اضافة الى قيامه بدفع قيمة التعويض (عن التأخير في السداد) من تاريخ الاستحقاق الاول (للقسط الاصلي الكامل) وحتى تاريخ السداد للمتبقي من القسط .

نرجو اعطاءنا الحكم الشرعي في هذه العملية علما بأن العملاء الذين يتقدمون بمثل هذه الطلبات غير معسرين.

الجـــواب:

لا مانع شرعا من تحصيل جزء من قسط المرابحة المستحق على العميل، والاتفاق معه على جدولة باقي القسط، على ألا يترتب على ذلك زيادة على العميل عن المتبقي من القسط لأن الزيادة هنا تعتبر ربا قال الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وأما إعادة جدولة الأقساط وإحتساب تعويض عن التأخر تضاف الى مجموع الدين ثم جدولته فهذه الإضافة غير جائزة لأنها من نوع ربا الجاهلية «أتربي أم تقضي» فهي إتفاق بين الدائن والمدين على تمديد الأجل في مقابلة الزيادة وليس هذا من نوع عقوبة المماطل فالمماطلة ظلم وعدوان تحل بها عقوبة المماطل لمطله سداد الحق بغير حق لقوله صلى الله عليه وسلم «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه».

الفتوى الخامسة : شـــراء خـدمـة و بيـعـها

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في شراء خدمة معينة و بيعها مرابحة لأحد العملاء ؟

مثال ذلك:

يرغب عميل في تشطيب عمارة له على أن يقوم المصرف بدفع القيمة لمقاول التشطيب ثم يبيع تلك الخدمة للعميل مرابحة .

الجـــواب:

ان بيع الخدمة مرابحة كما هو المتصور من السؤال غير ظاهر جوازه والظاهر في الجواز أن يشتري المصرف ذلك المبنى ويكمله ثم يبيعه للعميل مرابحة، بشرط أن يتولى المصرف جميع أعمال التشطيب ويكون المبنى خلال التشطيب في ضمانه لكونه مملوكا له، أو أن يقوم المصرف بإتمام عمليات التشطيب بصفته مقاولا بالإتفاق مع صاحب المبنى، وتكون الاجرة حسبما يجري عليه الاتفاق بين المصرف والعميل في تعجيل ذلك أو تأجيله أو تقسيطه والله أعلم.

الفتوى السادسة : شراء شاحنات ثقيلة من أحد العملاء وبيعها له مرابحة

السؤال:

تقدم أحد العملاء الى المصرف بطلب تمويل عن طريق بيع المرابحة، بحيث يقوم المصرف بشراء بعض الشاحنات الثقيلة من العميل نفسه، ومن ثم يبيع المصرف الشاحنات نفسها على العميل مرابحة؟ فما هو الحكم الشرعي في ذلك.

الجـــواب:

يتضح من صيغة السؤال أن هذه العملية بيع العينة وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» ولما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها جاءت اليها العالية بنت أيفع قالت دخلت أم ولد زيد بن أرقم وإمرأته على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد بن أرقم : «إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم الى العطاء ، ثم إشتريت منه بستمائة درهم فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: بئسما شريت وبئسما إشتريت أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع الرسول صلى الله عليه وسلم إن لم يتب» وعملية المرابحة كما وردت في السؤال وان كانت عكس بيع العينة فانها في الواقع تتفق معها في النتيجة وتأخذ حكمها من حيث المنع، حسبما أخذ بذلك جمهور أهل العلم لأن بيع السلعة غير مقصود وانما المقصود من ذلك زيادة النقد في مقابل الأجل، وهذا عين الربا وللوسائل حكم غاياتها والله أعلم.

الفتوي السابعة: العربون

السؤال:

يقوم المصرف بأخذ العربون (مقدم) من العميل عند تسلم طلب أمر الشراء ويودع في حساب خاص الى حين وصول البضاعة وتسلمها من قبل العميل وتوقيع الكمبيالات ثم يقوم

المصرف بتحويل العربون الى الحساب الجاري للعميل ويحجز لضمان سداد الاقساط الخاصة بالمرابحة ، علما بأن هناك بعض العملاء الذين يطالبون باسترجاع المبلغ المودع في الحساب الجاري (والذي كان يمثل قيمة العربون) مع كل قسط يسدد، فما هو رأيكم في هذا التكييف؟

الجـــواب:

العربون هو ما يدفع دفعة أولى بعد تمام عقد البيع ويكون للمشتري خيار الإمساك أو الفسخ وفي حال الفسخ يكون العربون مستحقاً للبائع، أما إذا لم يتم البيع وإنما هو مجرد وعد فما يدفعه الراغب في الشراء لا يعتبر عربوناً ويمكن أن يعتبر هامش جدية بالوفاء بالوعد وفي هذه الحالة يكون أمانة بيد البائع الى أن يتم البيع فيعتبر جزءاً من الثمن و يكون عربوناً في هذه الحال بعد تمام العقد وإعطاء المشتري الخيار ، وفي حال إتفاق الطرفين على إعتباره رهناً بعد تمام البيع لسداد الاقساط المستحقة على المشتري فذلك جائز حيث أن رهن النقود جائز شرعاً، مع مراعاة القاعدة الشرعية المعروفة من أنه لا يجوز الانتفاع بالرهن لصالح المرتهن ، فإذا استثمر هذا المبلغ وجب أن يكون عائده للعميل الراهن و ذلك بعد إذن الراهن للمرتهن بإستثماره لصالحه ـ أي العميل ـ ويكون هذا المبلغ وعائده رهناً للمصرف توثقة لدينه على عميله لما روى الدارقطني بسند متصل جيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» والله أعلم .

الفتوى الثامنة : الشراء الداخلي

السؤال:

هل يجوز للمصرف أن يشتري بضاعة من البائع (طرف ثالث) على أن يبيعها لعميله (طرف ثاني) مرابحة ثم يقوم المصرف بتخويل الطرف الثاني بتسلم البضاعة مباشرة من الطرف الثالث؟

الجـــواب:

يجوز للمصرف شراء السلعة من طرف ثالث لبيعها إلى عميله مرابحة و بعد بيعها على العميل ـ الطرف الثاني ـ يتم تعميد المصرف لعميله بتسلم البضاعة من الطرف الثالث وذلك بعد تمام بيعها للمصرف وقبض المصرف إياها قبضاً معتبراً بحيث تكون البضاعة في ضمان المصرف فإن لم تكن السلعة في درك المصرف وضمانه فلا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.

ب - السؤال:

يقوم المصرف باحتساب مصاريف مختلفة على العميل في عقد المرابحة بالاضافة الى قيمة السلعة مثل (التأمين، المراسلات المختلفة، وعمولات البنك الاجنبي ان وجدت) ثم يضاف على المجموع ربح المصرف فهل يمكننا الاستمرار في ذلك أم من الاحسن اضافة المصاريف داخل الربح علما بأن العملاء يفضلون الطريقة الاولى؟

الجـــواب:

يجب أن تضاف جميع المصاريف المتعلقة بشراء السلعة على رأس المال ليكون هو ثمن شراء المصرف للبضاعة ثم يضاف إليه هامش الربح لأن ثمن البضاعة على المصرف هو ما قامت به من ثمن ومصاريف لازمة للبضاعة حتى بيعها على العميل، والله أعلم.

الفتوى التاسعة : بيع المرابحة للمدد الطويلة الاجل (لعدة سنوات)

السؤال:

بالنسبة لعمليات المرابحة الطويلة الأجل هل يجوز للمصرف الاتفاق مع المشتري على اضافة بند في اتفاقية بيع المرابحة ينص على اعادة النظر في الربحية سنويا كما يؤخذ بعين الإعتبار الفرص الاخرى المتاحة في كل سنة ويعاد الاتفاق على نسبة الربح، وذلك حماية للمستثمر وكذلك حماية للمتعامل (المشتري) ؟

الجـــواب:

حيث إن البيع قد تم وتحدد فيه الثمن بما فيه ثمن البضاعة وربحها فلا يجوز التغيير فيه بالزيادة أو النقص إلا أن يكون ذلك بتخفيض قيمة القسط مقابل تعجيله على قاعدة ضع و تعجل والأصل في مسألة ضع وتعجل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما أجلى يهود بني النضير قالوا إن لنا ديوناً لم تحل فقال : ((ضعوا وتعجلوا)) فلا بأس بذلك بشرط ألا يكون ذلك مشروطاً للعميل من المصرف .

الفتوى العاشرة : إحتساب المرابحة فيما تبقى من الثمن

السؤال:

تقدم أحد العملاء للمصرف بطلب شراء بضاعة له على ان يشتريها مرابحة مؤجلة وعند ورود البضاعة توفر لدى العميل مبلغ من المال يمكنه من تسديد جزء من قيمة البضاعة أو كلها فهل يجوز تسليم البضاعة للعميل وتسلم جزء من القيمة أو إعطاء حسم للعميل ثم احتساب المرابحة على الجزء المتبقي من قيمة البضاعة ؟

الجـــواب:

تحديد ثمن بيع البضاعة على العميل مرابحة لا يكون إلا بعد معرفة ما قامت به البضاعة من ثمن، وتحديد هامش الربح يكون بعد معرفة الأجل فإذا كان العميل سيدفع حالاً ثمن البضاعة أو بعضه فذلك جائز ويجب أن يراعى ذلك بتخفيضها من الربح بعد بيع البضاعة على العميل مقسط ثمنها ففي هذه الحال يجوز منحه حسما مقابل ما يعجله من القيمة على قاعدة (ضع وتعجل) وذلك في حالة موافقة المصرف واختياره ذلك بشرط أن لا يكون ذلك مشروطاً للعميل من المصرف وأصل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود بني النضير عندما أجلاهم قالوا أن لنا ديوناً لم تحل فقال صلى الله عليه وسلم «ضعوا وتعجلوا» والله أعلم.

الفتوى الحادية عشر : شراء سلع عالمية وبيعها

السؤال:

نرجو افادتنا بالحكم الشرعي في امكانية قيام المصرف بشراء سلع عالمية وبيعها من خلال بنوك أجنبية لعملائهم بربح يتفق عليه، مع قيام البنك الاجنبي بضمان السداد (القيمة + الربح) في تاريخ الاستحقاق، فهل يكون المصرف في هذه الحالة وكيلا عن العميل أم مضاربا؟

الجـواب:

هذه العملية مشتملة على أربعة أمور :

الأول: توكيل المصرف لأحد البنوك الدولية المتخصصة بشراء سلع عالمية وبيعها وذلك على حسابه ـ اي المصرف ـ .

الثاني:شراء البنك الوكيل للسلع المطلوبة – وكالة عن المصرف – ودفع ثمنها حالا .

الثالث:بيع البنك الوكيل للسلع المشتراة على سبيل المرابحة للجهة المشترية آجلا بالسعر المتفق عليه بعد إضافة نسبة الربح والمصاريف.

الرابع :قيام البنك الوكيل بكفالة الجهة المشترية، لا على اعتباره وكيلا بل باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة كافلة، وعليه فان المعاملات المذكورة مقبولة من الناحية الشرعية، ويجوز للمصرف أن يدفع للبنك الوكيل أجرة وكالته على قيامه بالشراء للمصرف والبيع له لا على اعتباره ضامنا ـ كفيلا ـ، ونؤكد بضرورة استخدام عقد المرابحة – المقر من قبل الهيئة والمعمول به حاليا – في معاملة البنك المعتمد بصفته وكيلا للمصرف مع الجهات المشترية منه، ونوصي بضرورة قيام ادارة المصرف بمراقبة هذه المعاملات مراقبة جدية من خلال القيام بزيارات ميدانية للتأكد من صحة هذه العمليات وجديتها ونظراً الى أن السلع العالمية تغلب عليها الصورية بما يجعلها بالصوريات أقرب منها بالعقود الجادة فلتكن المصارف الاسلامية على حذر منها. والله المستعان.

الفتوى الثانية عشر : الاتجار في السلع العالمية

السؤال:

تقدمت ادارة المصرف باقتراح للتعامل في السلع العالمية من خلال إحدى كبريات بيوت التجارة في السلع .

ولكنه بعد مراسلات عدة مع هذه الشركات أفادونا بعدم قدرتهم على الدخول معنا في مثل هذا التعامل وذلك بسبب بعض الصعاب القانونية المطبقة عليهم، وعليه فقد تم اقتراح التكييف الآتي للتعامل:

١- يوقع كل من المصرف و الشركة (أ) إتفاق وعد بالمرابحة.

٢- تقوم الشركة (أ) نيابة عن المصرف بالاتصال ببعض كبريات شركات السلع والتصنيع لمعرفة الفرص المتاحة لشراء المصرف لبعض السلع (المقبولة شرعا)، ويكون دور الشركة (أ) هنا دور مستشار للمصرف.

٣- يقوم البائع بالاتصال مباشرة بالمصرف لعرض السلعة المراد شراؤها من قبل المصرف نقدا بسعر يتفق عليه.

٤- في الوقت نفسه تقوم الشركة (أ) باخطار المصرف برغبتها في شراء السلعة نفسها – المشتراة من قبل المصرف حسب (٣) أعلاه – مرابحة آجلة. ويتم توضيح سعر الشراء المشتمل على التكلفة وربحية المصرف. كما يتم توضيح التاريخ الآجل (تاريخ التسليم).

٥- اذا رغب المصرف في شراء أو بيع السلعة ، قام أولاً بالاتصال بالبائع مبديا رغبته في شراء السلعة المعروضة حسب (٣) أعلاه و الطلب من البائع القيام بتسليم مستندات الملكية للشركة (أ) بعد ذلك يرسل المصرف موافقته للشركة (أ) ببيع السلعة لها مرابحة حسب الشروط الموضحة.

٦- يعطى المصرف تعليماته للبنك المراسل بدفع قيمة البضاعة المشتراة نقدا للبائع.

٧- يوقع كل من المصرف والشركة (أ) على عقد بيع مرابحة (ورقة واحدة لكل عملية) يوضح التكلفة وربحية المصرف وسعر البيع الاجمالي وكذلك تاريخ الاستحقاق. ثم يطلب المصرف من البائع حسب (٣) أعلاه تحويل ملكية مستندات البضاعة بإسم الشركة (أ).

٨- في تاريخ الاستحقاق تدفع الشركة (أ) الى المصرف قيمة البضاعة (ثمن البيع) بقيد القيمة في حساب المصرف طرف البنك المراسل الذي يعينه المصرف.

الجـواب:

يتضح أن المراحل لإجراء العملية حسب السؤال المقدم تتم في مراحل ثمان على الخامسة منها ملاحظة هي في تسليم الشركة الواعدة بالشراء من قبل البائع على المصرف مستندات تملك الشركة لهذه السلع وهذا غير جائز بل يجب أن تكون مستندات التملك للمصرف أولا ثم يقوم المصرف بعد بيعها على الشركة بتحويل ملكيتها إليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار فقد أخرج أبوداود عن ابن عمر أن زيد بن ثابت قال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم» فلا بد من حيازة المصرف لمستندات التملك أولاً ثم بيعها للشركة وأن الطريقة السليمة من الملاحظات يجب كالآتي :

١- يتقدم الآمر بالشراء ـ الشركة (أ) ـ بابداء رغبته الى المصرف لشراء سلعة معينة بطريق المرابحة.

٢- يجري التواعد بين المصرف والشركة (أ) بقيام المصرف بشراء السلعة و بيعها بعد ذلك للآمر بالشراء بطريق المرابحة.

٣- يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ودفع ثمنها وحيازتها بحيث تصدر سندات الملكية باسم المصرف.

٤- يقوم المصرف ببيع السلعة للآمر بالشراء ـ الشركة (أ) ـ بطريق المرابحة وتحويل سندات الملكية الى المشتري الشركة (أ) والله أعلم.

الفتوى الثالثة عشر : عدم توثيق الملكية إلا بعد سداد قيمة المبيع

السؤال:

يشتري المصرف بعض المعدات أو العقار ثم يبيعها لأحد العملاء إما مباشرة أو عن طريق الوكيل بعقد بيع ثمنه مؤجل مشروط بعدم توثيق نقل الملكية لصالح العميل الا بعد استيفـــاء ما يلي :

١- التوقيع على عقد البيع بالتقسيط.

٢- التوقيع على سندات الاذن (كمبيالات الاقساط) .

٣- تقديم الضمانات المطلوبة حسب العقد.

٤- سداد الاقساط كاملة.

وفي حالة اخفاق العميل أو امتناعه عن سداد مديونيته حسب جدول الاقساط المتفق يحق للمصرف أو وكيله فسخ العقد و استرجاع العين فما هو الحكم الشرعي في هذا التكييف؟

الجـــواب:

ان بيع العين بشرط عدم نقل ملكيتها الى المشتري إلا بعد سداد قيمتها ليكون المقصود من ذلك عدم توثيق انتقال الملكية الى المشتري إلا بعد سداد القيمة فهذا جائز ولا بأس به، أما اذا كان المقصود نفي ملكية المشتري للمبيع إلا بعد السداد فهذا شرط يخالف مقتضي العقد والشروط المخالفة لمقتضى العقد باطلة ويبطل بها العقد، وعليه فإذا كان المقصود عدم توثيق التملك إلا بعد السداد فهذا جائز ويمكن بإتفاق الطرفين البائع والمشتري أن تعتبر العين المبيعة رهناً للمصرف له حق التقدم ببيعها واستيفائه حقه منها وما زاد بعده لمالكها المشتري وذلك في حال إخلال المشتري بمواعيد السداد والله أعلم.

الفتوى الرابعة عشر: عمليات المرابحة في شراء النفط وإعادة بيعه:

السؤال:

قد تتعاقد إحدى الشركات الاجنبية على إستيراد نفط من إحدى شركات النفط الخليجية ويتم التوقيع بين الشركتين على عقد طويل الامد تزود الشركة الخليجية بموجبه الشركة الاجنبية بالنفط، ولو أراد المصرف القيام بتمويل الشركة الاجنبية عن طريق بيع المرابحة فإن الشركة الخليجية قد لا تسمح لوائحها بالبيع لغير الشركات المعتمدة من قبلها و بالتالي فإن المصرف يتفق مع الشركة الاجنبية على أن تتنازل عن حقها في الشراء مباشرة لصالح المصرف فيقوم المصرف بالشراء من شركة النفط الخليجية (البائع) ودفع القيمة لها وتسلم مستندات التصدير بما في ذلك بوليصة الشحن التي تكون باسم المصرف، ثم يقوم المصرف بتظهير بوليصة الشحن لصالح الشركة الاجنبية ويأخذ عليها كمبيالة بثمن البيع (سعر الشراء وربحية المصرف)، ولا يتم حسم الكمبيالة لدى أية جهة بل يتم الاحتفاظ بها الى تاريخ الاستحقاق.

الجـــواب:

لا يخلو أمر العلاقة بين الشركة الاجنبية والشركة الخليجية النفطية من احدى حالين أحدهما أن تكون العلاقة بينهما علاقة بيع وشراء كأن تكون الشركة الاجنبية قد اشترت من الشركة الخليجية كمية كبيرة من النفط يجري تسلمها على دفعات وترغب الشركة الاجنبية التنازل للمصرف عن بعض هذه الدفعات ليشتريها المصرف منها ثم يبيعها عليها بطريق المرابحة فهذه من صور العينة وهي غير جائزة وان كان التنازل من الشركة الاجنبية للشركة النفطية على سبيل المقايلة بين الشركتين لتقوم الشركة النفطية ببيع ما تم التنازل عنه للمصرف فهذا جائز شرعاً فإن كانت لوائح الشركة النفطية تمنع ذلك فينبغي أخذ ذلك في الإعتبار. والحال الثانية أن تكون العلاقة بين الشركتين علاقة مواعدة على البيع والشراء عند أجل كل دفعة من النفط فإذا تنازلت الشركة الاجنبية عن حقها في الوعد الى المصرف آل الأمر الى ان يباشر المصرف الشراء من الشركة النفطية وهذا وان كان جائزاً شرعا فإن لوائح الشركة تمنع البيع على مثل المصرف فإن استطاع المصرف أن يتخلص من عوائق هذه اللوائح فالبيع جائز والله أعلم.

الفتوى الخامسة عشر : تمويل التجارة الدولية

السؤال:

تقدمت الينا إحدى الشركات العالمية بالعرض التالي بيانه طالبة فيه أن يقوم المصرف بتقديم تمويل بالمرابحة لبعض عملياتها التجارية حسب التفصيل الآتي:

١) تقوم الشركة المستوردة (أ) بفتح اعتماد مستندي لصالح الشركة المصدرة (ب) طالبة شراء بضاعة بقيمة مليون دولار مثلا.

٢) ثم تتقدم الشركة المصدرة (ب) للمصرف بطلب المساعدة في تمويل هذه العملية التجارية ومن الممكن ان يقوم المصرف بتوكيل الشركة (ب) بشراء أو تجهيز سلعة ومن ثم بيعها لشركة (أ) مقابل خطاب الاعتماد المستندي.

٣) تقوم الشركة (ب) الوكيل بالأعمال التالية :

أ) توفير السلعة وبيعها للمصرف بمبلغ ٨٠٠ ألف دولار نقدا مثلاً.

ب) شحن السلعة و بيعها للشركة (أ) بقيمة مليون دولار حسب خطاب الاعتماد المستندي.

ج) استصدار بوليصة شحن باسم المصرف بالاضافة الى كمبيالات مسحوبة على الشركة (أ) ومظهرة لصالح المصرف.

د) اصدار فواتير البيع والمستندات الأخرى بقيمة مليون دولار باسم الشركة المورِدة (أ).

هـ) مطالبة المصرف بدفع القيمة (٨٠٠ ألف دولار) لها نقدا بناء على مستندات الشحن.

٤) كما يقوم المصرف بالاجراءات التالية :

أ) دفع قيمة الشراء ٨٠٠ ألف دولار للشركة (ب) .

ب) تظهير بوليصة الشحن بـــاسم الشـركة المستوردة (أ) وارســال جميـع الاوراق المستندية المطـلوبة حسب خطـــاب الاعتمـاد المستنـدي عن طريق بنك مخلص كمـا يطالب المصرف البنـك المـــذكور بنـــاء على الاوراق المستندية بـــدفع مبلغ مليون دولار اما فورا أو بتاريخ آجل.

ج) وحيث ان عقود المرابحة لا تكون في العادة مقبولة بين كبار الشركات العالمية فلن يوقـــع أي طـرف عـلى هـــذا المستند، ولـكن ستكون المستنـــــدات المتـــداولة بين الأطـراف هي خطـــاب الاعتماد المستندي وبوليصـــة الشحن بالاضـــافة الى الكمبيالات.

٥) يتسلم البنك المخلص ثمن البيع (مليون دولار) ويدفعه مباشرة للمصرف .

نرجو اعطاءنا الحكم الشرعي في الترتيب أعلاه ، وجزاكم الله خيرا .

الجـــواب:

بتـأمل السؤال المذكور و تصور التعامل بموجبه فإن التظهير بانتقال الملكية لا يعتبر بيعا شرعيا، وانما نقل الملكية يتم بالبيع المشتمل على الايجاب والقبول والتظهير بإنتقال الملكية يعتبر توثيقاً للبيع لا إنشاءً له، وعليه فاذا اراد المصرف أن يدخل في هذه العمليات فعليه أن يعقد عقد شراء مع الشركة المصدره، ثم بعد تمام تملكه للسلع جاز له أن يبيعها للشركة المستوردة بعقد بيع مستوف للشروط المعتبرة شرعا وبشرط ألا يكون ذلك من صور بيوع العينة، والله أعلم

الفتوى السادسة عشر : حكم إستيراد السجائر

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في قيام المصرف بفتح اعتماد لاستيراد السجائر أو تمويل شراء وبيع السجائر مرابحة ؟

الجـــواب:

نظراً إلى إختلاف أهل العلم في حكم جواز الدخان أو حرمته ونظراً إلى ما اتجه إليه المحققون من أهل العلم من القول بحرمته وحرمة الاتجار به فالذي نوصي به المصرف هو الإبتعاد عن هذه الأمور المشتبهة أخذاً بقوله صلى الله عليه وسلم «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن إتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، وعليه فلا ينبغي للمصرف أن يـــدخل في مثل هذه العمليات المشبوهة ، والله المستعان.

الفتوى السابعة عشر : شراء أسهم عن طريق بيع المرابحة

السؤال:

هل يجوز للمصرف تمويل شراء أسهم احدى الشركات العقارية أو غيرها من الشركات التى يكون أصل نشاطها فيما أحل الله تعالى عن طريق بيع المرابحة ؟

الجـــواب:

لا يظهر لنا مانع من أن يشتري المصرف الأسهم أولا ثم يبيعها لطرف ثالث بالأجل (بيع المرابحة) على أن لا تكون موجودات الشركة النقدية أكثرمن أعيانها مع الأخذ بالاعتبار أن لا يكون أصل نشاط الشركة محرماً كأن يكون تعاملها في الربا أو شراء المسكرات والمخدرات أو لحم الخنزير أو غير ذلك من المحرمات والله المستعان.

الفتوى الثامنة عشر : إحتساب فترة قبول المستندات ضمن المرابحة

السؤال:

يقوم المصرف من واقع عمله كمصرف عالمي بفتح اعتمادات مستندية لعملائه الذين يستوردون بضائع من الخارج وفي العادة تكون طريقة الدفع اما نقدية أو آجلة حسب اتفاق الطرفين (المورد والمصدر) .

والاعتمادات المستندية تنقسم الى قسمين :

١) الاعتماد الفوري :

.بموجب هذا الاعتماد يلتزم البنك مصدر الاعتماد المستندي (المصرف) بدفع قيمة البضاعة فورا حسب شروط الاعتماد – عند تسلم البنك في بلد المصدر الاوراق المستندية الخاصة بشحن البضاعة اذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد المستندي.

٢) الاعتماد الآجل:

يتفق التاجر المستورد مع المصدر بدفع قيمة البضاعة المشتراة بعد فترة محددة مثلا ثلاثة أشهر أو ستة أشهر .بما يعطي المورد مهلة لتصريف البضاعة و دفع قيمتها في تاريخ آجل .

وهذا النوع من التعامل يحتاج الى عقد موثق يحمي حقوق البائع ويتمثل في توقيع المشتري على كمبيالة تستحق بعد الفترة المتفق عليها وحيث ان البنك فاتح الاعتماد قد تعهد بناء على الاعتماد المستندي بسداد قيمة البضاعة عند الاستحقاق في حالة صحة مستندات الشحن فانه بالتالي يصبح مشتريا للبضاعة و لكنه لم يدفع قيمتها بعد.

فهل يجوز للمصرف ابرام عقد مرابحة لفترة قصيرة قد تكون بضعة أيام (من تاريخ تسلم المستندات و قبول الكمبيالة وحتى تاريخ دفع قيمة البضاعة)، وفي حالة الاعتماد المستندي بالمرابحة هل تعتبر فترة القبول ضمن فترة المرابحة؟

الجـــواب:

بعد التداول والنظر في السؤال الأول ظهر فيما يتعلق بالعمولة التى يأخذها المصرف على اصدار خطابات الاعتماد المستندي حيث يقدم المصرف إعتماداً مستنديا فوريا لعميله ويأخذ منه عمولة لقاء هذا الإعتماد المستندي على أن يكون ما يتقاضاه في مقابلة خدماته الفعلية، أما ما زاد عن ذلك ليكون في مقابلة الضمان فقد اتجهت بعض المجامع الفقهية وكذلك الندوات الى منع ذلك لاحتمال افضائه الى مطالبة المصرف بدفع قيمة هذا الضمان لتخلف العميل عن

السداد وهذا يعني أن ما أخذه مقابلة للضمان كان في مقابلة ما يدفعه مستقبلا في حال التخلف عن السداد، والموضوع يحتاج الى مزيد من التأمل والنظر، ولكن يجب الأخذ بما أخذت به المجامع الفقهية بخصوص الأجرة على الضمان.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني فيما يتعلق بالاعتماد الآجل فقد ذكرت إدارة المصرف أن المقصود من السؤال هو هل يجوز للمصرف أن يشتري بضاعة بثمن مؤجل وبيعها لعميل له بطريق المرابحة بسعر يجري الاتفاق عليه وذلك قبل سداد المصرف قيمة البضاعة للمصدر؟

والجواب أنه لا مانع من ذلك في ضوء شروط واجراءات المرابحة وفق ما جاء في الفتاوى السابقة من الهيئة لأن تصرف المصرف في البضاعة بيعاً أو تأجيراً مشروط بتملكه إياها فقط ولا علاقة بجواز هذا التصرف بسداد ثمن مشتراها، والله أعلم.

الفتوى التاسعة عشر : إستفسارات تتعلق ببعض أنواع عمليات بيع المرابحة

السؤال:

(أ) **الاعتمادات المستندية :**

تسمح بعض الاعتمادات المستندية بدفع جزء من قيمة الاعتماد عندما يتم إشعار المصدر بفتح الاعتماد أو قبل شحن البضاعة.

مثالا على ذلك :

يرغب أحد عملائنا أن يشتري (مرابحة) من المصرف مطبعة ورق مثلا بقيمة ١ر٠٠٠ر٠٠٠/٠٠ دولار من إيطاليا .

يشترط المصدر الايطالي بأن يفتح المصرف إعتماداً مستنديا عن طريق أحد البنوك الايطالية لصالحه يسمح له بتسلم نسبة ٢٠ ٪ من قيمة الاعتماد مقدما قبل شحن البضاعة والباقي (٨٠٪) من قيمة الاعتماد وقت تقديم أوراق شحن البضاعة أو وصولها الى ميناء التوريد المحدد في الاعتماد المستندي أو طلب الشراء .

ب) طلبات الشراء الداخلية :

تشترط بعض طلبات الشراء دفع جزء من قيمة البضاعة مقدما للبائع قبل تسليم البضاعة.

مثال على ذلك :

يرغب أحد عملائنا في تجهيز عمارته بنظام تكييف مركزي وتشترط الشركة المتعهدة بتجهيز المبنى بالنظام المطلوب على أن يتم دفع القيمة على النحو التالي:

٢٠ ٪ دفعة مقدمة قبل بدء التجهيز.

٧٠ ٪ بعد إتمام التجهيز و التشغيل.

١٠ ٪ بعد ثلاثة أو ستة أشهر من التشغيل.

وعليه يتقدم العميل للمصرف طالباً تمويله عن طريق بيع المرابحة لتوفير الجهاز أعلاه فيقوم المصرف بالاتفاق مع الشركة المتعهدة حسب شروط الدفع أعلاه وعندها يقوم المصرف ببيع جهاز التكييف للعميل مرابحة إما عند إتمام العملية أو على أجزاء حسب الدفعات أعلاه.

السؤال:

١) نرجو الاطلاع و إبداء الحكم الشرعي في كيفية إحتساب ربح المصرف المتفق عليه بالنسبة للدفعة المقدمة، علما بأننا قد إتصلنا بقسم المرابحة في أحد البنوك الاسلامية العاملة في البحرين والذين أخبرونا أن البنك يقوم بتمويل مثل هذه العمليات مرابحة و يعتبر الدفعة المقدمة جزءا من قيمة البيع حيث يتم إحتساب ربح البنك عليها من تاريخ قيام البنك بدفع القيمة للبائع.

٢) إذا قام المصرف بدفع الدفعة المقدمة الى البائع من قيمة المرابحة ولكن التسليم أو التجهيز لم يتم بسبب إلغاء الاعتماد أو الاتفاقية بين المصرف والمصدر (البائع) أي لم تتم العملية لأي سبب من الاسباب، فكيف يتم معالجة عملية الدفعة المقدمة؟ وهل للمصرف الحق في أخذ

ضمان من العميل بالوفاء بالجزء المدفوع مقدما إذا لم تتم العملية مضافاً إليها المصاريف الأخرى وتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق بحسابات الاستثمار حيث فوّت الفرصة على المستثمرين في إستثمار هذا الجزء في مشاريع أخرى تدر أرباحاً؟

نرجو بالاطلاع إبداء الحكم الشرعي في كيفية معالجة مثل هذه العملية من الناحية الشرعية ضمانا لمصالح المصرف وودائع مستثمريه التى يقوم بإدارتها نيابة عنهم.

الجـواب:

لا يجوز أن تحسب المرابحة إلا بعد وصول البضاعة وتسليمها للعميل أو تسلمه لمستندات الشحن حسب الشروط المقررة في بيع المرابحة وبعد معرفة ثمن مشتراها وما لحقه من مصاريف تعتبر من الثمن ومعرفة ما قامت به من ثمن ثم بعد ذلك يجري تحديد الربح في المرابحة حسبما يتفق عليه الطرفان ـ المصرف والعميل ـ ويضاف إلى ثمن البضاعة ليكون المجموع هو ثمن بيع البضاعة على العميل ولا بأس أن يخضع تقدير الربح إلى طريقة سداد الثمن من العميل معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً حسب الاتفاق.

أما بالنسبة للشطر الثاني من السؤال فإنه إذا لم يتم البيع بين المصرف و البائع لأي سبب من الاسباب بحيث لا يكون للعميل علاقة بذلك السبب فلا يجوز مطالبة العميل بالتعويض.

أما اذا كان هناك تقصير من جهة العميل بحيث يكون هذا التقصير سببا في إلغاء العملية فإن للمصرف الحق في مطالبة العميل بالعوض عن الضرر الفعلي الناشئ عن تصرف العميل والضرر الفعلي يتم تقديره في ضوء ما جاء في البند الثالث عشر من العقد المبدئي للبيع بالمرابحة.

الفتوى العشرون : تحديد مقدار المرابحة

السؤال:

حيث إن المصرف يقوم بشراء البضائع ليبيعها للعميل (الآمر بالشراء) علما بأن بعض البنوك الإسلامية تقوم بشراء البضاعة و تملكها و من ثم تسليمها أو تسليم مستنداتها للعميل، وعليه

تحسب فترة المرابحة من تاريخ دفع المصرف لقيمة البضاعة للبائع حتى نهاية الفترة المتفق عليها وهذا ينطبق على عمليات الشراء الداخلية والخارجيـة حيث إنه في بعض العمليات الخارجية قد تصل البضاعة إما قبل الدفع أو بعده، وبالتالي يصبح من الصعب تحديد الفترة الفعلية للمرابحة.

نرجو إعطاءنا الحكم الشرعي في هذا التكييف.

الجـواب:

بعد الاطلاع على السؤال المقدم من المصرف وتصور واقعه والاستماع الى شرح إدارة المصرف لواقع السؤال أجابت الهيئة بأنه ينبغي قبل عقد البيع للعميل أن يتسلم المصرف المبيع ويكفي لذلك تسلم سندات تملكه ثم يقوم المصرف بعقد بيعها (البضاعة) للعميل (الآمر بالشراء) ويكون هذا العقد مشتملا على تعيين الثمن المشتمل على تكاليف الشراء مضافا إليه مقدار المرابحة على ما جرى الاتفاق عليه بين الطرفين ويكون سداد القيمة على ما يتفقان عليه من تسديد عاجل أو آجل مقسط أو غير مقسط ويراعى في تقدير هامش الربح ما جري الإتفاق عليه بين الطرفين البائع والمشتري من نسبة معينة من كامل ثمن الشراء حيث أن بيوع المرابحة من بيوع الأمانة والله أعلم.

الفتوى الحادية والعشرون : إقتراح صيغة بديلة للمرابحة

السؤال:

إتصالا للرغبة المستمرة في تطوير أدوات إستثمارية جديدة فإننا نتقدم بالاقتراح التالي كبديل للمرابحة، علما بأن بعض المصارف الاسلامية أصبحت تزاول هذه الادوات:

١-بعد اكتمال كافة المتطلبات السابقة للتمويل من دراسات تحليلية ومالية عن العميل والسلعة أو السلع المطلوبة وتحديد السقف التمويلي والفترات الزمنية التي تقدر للعميل لإمكانية إمهاله للسداد من خلالها ونسبة الربح التي يحصل عليها المصرف نظير بيعه

لنصيبه في الشركة بالأجل، يتم الاتفاق مع العميل بتوقيعه على (عقد مشاركة) لتوريد السلع المطلوبة بحيث يشترك بنسبة معينة في كل طلبية شراء تتم بواسطة المصرف (٥٪ – ١٠٪ ..الخ) الشيء الذي يحقق تأسيس عقد شراكة معه.

٢– يقوم المصرف بعمل وكالة للعميل (الشريك) لمتابعة شراء البضاعة أو إستيرادها بحيث تتسنى له المرونة الكافية في طلب البضاعة و توريدها من الجهة المعينة (داخلية كانت أم خارجية) ودفع قيمتها من حساب المشاركة و تسلم البضاعة ثم توقيعه على مستندات التملك التى يتم إعدادها لغرض بيعه نصيب المصرف في الشركة بالأجل وبنسبة الربح المتوافقة مع أسعار التمويل المتاحة في السوق والتي تمت الموافقة عليها سلفا في مقدمة العقد الأساسي.

٣– الصورة الأخرى المغايرة لما سبق تتحقق في حالة كون البضاعة مستوردة من الخارج وعند وصولها خلال فترة متوسطها ثلاثة أشهر من تاريخ فتح الاعتماد يقدر العميل أن لديه السيولة التي تسمح له بشراء نصيب المصرف، فيبدي رغبته للمصرف فيبيعه المصرف نصيبه حالا وتتم معالجة العملية محاسبيا في ذاك الإطار .

مما سبق يلاحظ أن الصيغة المقترحة مع كونها لا تتنافى وإمكانية تثبت المصرف من وجود عملية بيع فعلية بالنسبة لعمليات (الشراء الداخلي) بصفة خاصة فإنها تحقق المزايا التالية على صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

–تُخرج المصرف من إطار المسئولية المنفردة في حال إختلاف البضاعة الواردة (في حالات الشراء الخارجي) عن المواصفات المطلوبة في خطاب الاعتماد رغم تسلم مستندات شحن سليمة من الناحية الشكلية والقانونية.

–تُخرج المصرف من الاشكالات الشرعية المرتبطة بالإخلال في الفترة الزمنية بالنسبة لـ:

(أ) البضاعة التي تصل قبل مستندات الشحن ويتم فسحها بضمان ملاحي وتتم حيازتها من قبل

العميل وربما يقوم ببيعها، بينما لا يتأتى إلزامه بتوقيع مستندات المرابحة لعدم تكامل المعلومات عن قيمة البضاعة وعدم معرفة المخالفات التي قد ترد في سياق مستندات الشحن.

(ب) البضاعة التي يتأخر وصولها عقب تسلم مستندات شحن سليمة لأي سبب كان بينما يكون المصرف ملزما بدفع قيمة البضاعة للبنك المراسل وتسليم العميل للمستندات الذي يتضرر لكونه تحتسب عليه فترة زمنية للكمبيالة التي وقع عليها في إطار عقد بيعه للبضاعة مرابحة وهو لن يتسنى له حيازتها الا بعد فترة قد تطول.

– تتجاوز الصيغة المقترحة الشبهات القائمة في المرابحة بالنسبة لحيازة المصرف للبضاعة المطلوبة من العميل الآمر بالشراء و التي يتوجب تملكها من المصرف أولا ثم نقل ملكيتها للعميل وهو أمر قد يتعذر أكثر بالنسبة لمصرف يعمل في إطار الوحدة المصرفية الخارجية OFF SHORE BANK .

– تكون الصيغة المقترحة أقرب الى مقاصد الشرع من حيث الاشتراك في الغنم والغرم، والخروج من أضابير المرابحة بشروطها المتعددة والتي غالبا ما يعجز المصرف عن الوفاء بها.

نرجو بالاطلاع إبداء الحكم الشرعي فيما سبق، وجزاكم الله خيرا .

الجـــواب:

بعد إطلاع الهيئة على هذا السؤال و مداولة الرأي حوله لم يظهر للهيئة من تصوره أنه بديل عن المرابحة و إنما هو صورة جديدة من صور المرابحة تتضمن مشاركة ومرابحة، والمشاركة جائزة بالكتاب والسنة قال تعالى ﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ والخلطاء هم الشركاء ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ان الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» وعليه فلا يظهر للهيئة مانع من إجازة ذلك، حيث إن المصرف يتحمل مسؤلياته بالنسبة لحصته في هذه المشاركة فتباع البضاعة المستوردة في السوق وتوزع الأرباح بين الطرفين كل

بقدر حصته في الشركة كما يمكن أن يعطي العميل المصرف وعدا منه بأنه في حالة تأخره عن بيع البضاعة في فترة زمنية – يجري تحديدها – فإنه يلتزم بشراء حصة المصرف في المشاركة بالسعر المتفق عليه فيما بينهما، وأن يكون ذلك من العميل على سبيل الوعد الملزم والله أعلم.

الفتوى الثانية والعشرون : بيع برامج الكمبيوتر للبنوك التقليدية ونحوها

السؤال:

هل يجوز للمصرف أن يبيع (برامج الكمبيوتر) أو أي عين أخرى لبنوك تقليدية أو شركات تأمين تقليدية أو جهات غير مسلمة؟

الجـواب:

لا مانع من ذلك بشرط أن لا يكون في البيع محذور شرعي وأن يكون مستكملاً شروط صحة البيع ولزومه والا يترتب على ذلك التزام أو وعد بإعادة جدولة الأقساط بتمديدها مقابل فوائد ربوية والله أعلم.

الفتوى الثالثة والعشرون : تعزيز خطابات الاعتماد و خطابات الضمان

السؤال:

هل يجوز أخذ عمولة بنسبة مئوية على الاعتماد المستندي أو خطاب الضمان؟

الجـواب:

لا يجوز أخذ عمولة بنسبة مئوية على الضمان أو الاعتماد، ولكن يجوز للمصرف أخذ مبلغ مقطوع مقابل الخدمة المقدمة للعميل، وقد يختلف المبلغ باختلاف قيمة الضمان أو الاعتماد نظراً لزيادة الأعباء الادارية المطلوبة لكل ضمان أو اعتماد ولا أثر لذلك الإختلاف على الجواز والله أعلم.

الفتوى الرابعة والعشرون : عمولة خدمة تداول المستندات

السؤال:

هل يجوز أخذ عمولة خدمة على تداول المستندات كوكيل عن البنك الدافع أو البنك القابض؟

الجـــواب:

يجوز أخذ عمولة خدمة على الخدمات المصرفية لكون المصرف وكيلا عن البنك الدافع أو البنك القابض فهذه العمولة هي في معنى الأجرة على الوكالة والله أعلم.

الفتوى الخامسة والعشرون : عدم استطاعة العميل سداد قيمة البضاعة المشتراة بموجب الاعتماد المستندي :

السؤال:

ما هو الحكم الشرعى فيما لو لم يتمكن العميل من سداد قيمة البضاعة المشتراة والتى طلبها بموجب الإعتماد المستندي النقدي؟.

الجـــواب:

يجب على المصرف عند دراسة أي مشروع أن يحتاط بالضمانات والكفالات، ثم اذا أخذ الاحتياطات اللازمة وحدث أن عجز مشتري السلعة عن سداد القيمة فيجوز للمصرف أن يشتري البضاعة من العميل ويستوفي ماله عند العميل من ثمنها ويعطيه الباقي إن وجد ولا مانع أن يجري المصرف عقدا جديدا مع العميل بالاجارة أو الاجارة المنتهية بالوعد بالتمليك ولا يجوز أن يبيعها للعميل الا بعد تغير صفتها وحالها خشية أن يكون البيع من بيوع العينة والله أعلم.

الفتوى السادسة والعشرون : عجز العميل عن سداد قيمة البضاعة

السؤال:

يتفق العميل مع المصرف على أن يفتح له اعتماد مستندى يقوم بتسديد قيمته نقدا عند ورود مستندات البضاعة، وعند ورود المستندات لم يتوفر لدى العميل جزء من قيمة المستندات أو كلها، فما هو الحل فى مثل هذه الحالات علما بأن المصرف يجب أن يدفع قيمة المستندات حتى ولو لم تتوفر لدى العميل قيمتها ، فهل يمكن دفع المبلغ من إحدى المضاربات ويحتسب على العميل ما يدفع للعملاء من أرباح في هذه المضاربة أو هناك مخرج آخر دون أن يتعرض المصرف للخسارة؟

الجـــواب:

يجوز للمصرف لجواز هذه المعاملة أن يختار طريقة من الطرق الثلاث الآتية :

الأولى :

أ) في حالة دفع العميل جزءاً من قيمة البضاعة للمصرف يجوز للمصرف أن يعقد مع العميل مشاركة بنسبة ما دفعه كل واحد منهما من قيمة البضاعة ويعتبر ذلك رأس مال الشركة وبهذا تكون البضاعة مشتركة بينهما كل حسب حصته في هذه الشركة.

ب) في حالة عدم دفع العميل شيئاً من قيمة البضاعة يجوز للمصرف أن يشتريها من العميل بما يتفقان عليه من ثمن ثم بعد ذلك يتصرف بها المصرف حسبما يراه .

الثانية :

أن يحجز المصرف على البضاعة توثيقاً لدينه على العميل ثم يطلب بيعها ويستوفي المصرف دينه على عميله وينبغي أن يلاحظ في عقد الاعتماد المستندي أن البضاعة رهن للمصرف.

ثالثاً:

أن يشتري المصرف البضاعة من العميل بما يجري عليه الاتفاق بينهما ثم يبيعها لطرف ثالث وتكون ربحيتها كلها للمصرف.

الفتوى السابعة والعشرون: الاعتمادات المستندية كمستند أمر بالشراء وكذلك ضمان لسداد القيمة

السؤال:

يقوم المصرف باجراء عمليات تجارية في دول عالمية حيث تخضع المؤسسات المالية والتجارية لنظام شديد موجه بالنسبة للعملات الاجنبية وتعتبر الاستثمارات فيها من المخاطر المالية ورغبة من المصرف في زيادة العمليات التجارية والاستثمارية في الدول الاسلامية لذلك نقترح الصيغة التالية للتعامل مع الشركات في مثل هذه الدول:

مثال :

يتم الاتفاق مع العميل (الشركة) على شراء صفقة معينة (المنيوم) لاستخدامها في التصنيع ويقوم المصرف بالحصول على الاسعار المناسبة من البحرين أو مصر ويتفق مع المصنع على مواصفات السلعة وأسعارها ويحصل منها على عرض اختياري للشراء منها في خلال فترة زمنية تكون فيها الاسعار سارية المفعول بعدها يقوم المصرف بإرسال تلكس الى الشركة وافادتها بتكلفة الشراء مضافا اليها أرباح المصرف ويطلب فتح اعتماد مستندى معزز لصالح المصرف بسعر الربح المتفق عليه بعد استلام الاعتماد يقوم المصرف بإتمام عملية الشراء ويتم توقيع عقد بيع المرابحة مع الشركة.

الجـــواب:

يظهر من المثال ان المصرف لا يشتري البضاعة من المصنع إلا بعد أن يتم بيعها على (الشركة) وهذا البيع غير صحيح لأن من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تبع ما ليس عندك» وعليه فإذا كان السؤال كما فهم من المثال

فإن هذه العملية غير صحيحة وليست من بيوع المرابحة التي يشترط لصحتها أن يكون المبيع مملوكا للمأمور له بالبيع قبل البيع للآمر بالشراء، والله أعلم.

الفتوى الثامنة والعشرون : عربون المرابحة

السؤال :

نرجو إفادتنا عن الرأي الشرعي في معالجة العربون المتسلم من العميل مقابل التزامه بالوفاء بشراء البضاعة من المصرف وكذلك تسديد المستحقات في اوقاتها علماً ان المتبع هو حجز المبلغ في حساب جارٍ حتى يتم الوفاء بجميع الالتزامات الخاصة بتلك الشحنة (البضاعة).

الجـــواب:

العربون هو جزء من الثمن يدفعه المشتري ليكون له الخيار مدة معينة في إمضاء البيع أو رده ففي حال إمضاء البيع يكون جزءاً من الثمن وفي حال العدول عن الشراء يكون العربون من إستحقاق البائع ويضيع على المشتري، واما قبل عقد البيع وفي حال الوعد بالشراء فما يدفعه المشتري لا يسمى عربوناً وليس له حكم العربون وإنما هو مبلغ للواعد بالشراء إن نكل الواعد بالشراء عن وعده كان للمصرف حق إستيفاء عوض التضرر من النكول عن الوفاء بالوعد وما زاد عن مقدار التعويض تعين رده للواعد بالشراء وإن كان مقدار العوض عن الضرر أكثر من هذا المبلغ تعين على الواعد بالشراء إكمال النقص هذا على القول بالإلزام بالوعد وهو ما إتجهت الهيئة الى اختياره. والله أعلم.

الفتوى التاسعة والعشرون : أخذ سند لإذن عند التوقيع على بيع المرابحة

السؤال:

حيث أنه من الضروري أخذ سند لإذن من العملاء عند التوقيع على عقد المرابحة مع فروع المصرف الباكستان وذلك لإستعماله في حالة إخفاق العميل في سداد ما عليه من التزامات، لذلك فإننا نقترح إستيفاء السند لإذن قبل الشروع في عمليات التمويل بطريق بيع المرابحة أو التمويلات الأخرى وذلك ضماناً لحقوق المصرف من الضياع.

الجـــواب:

لا يجوز إصدار سندات لإذن ـ كمبيالات ـ إلا بعد نشوء المديونية التي تثبت نتيجة عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والعميل أو أي عقد آخر منشىء للمديونية.

الفتوى الثلاثون : كيفية احتساب المرابحة

السؤال:

طلب عميل من المصرف أن يشتري بضاعة له مرابحة بنسبة ربح محددة وتسدد بعد فترة معينة وعند ورود البضاعة توفر لدى العميل مبلغ من المال يمكنه من تسديد جزء من ثمن البضاعة أو كله .

فهل يجوز عمل حسم للعميل أم احتساب المرابحة على الجزء المتبقي من ثمن البضاعة فعلاً؟

الجـــواب:

إذا تم عقد بيع المرابحة مع العميل ففي حالة قيام العميل بتسديد جزء من ثمن البضاعة في عملية المرابحة قبل حلول الأجل المسمى يجوز للمصرف الدائن منحه حسماً مقابل ما يعجله من القيمة قبل حلول الأجل المحدد، لأنه من باب السماحة في الاقتضاء ومن باب ضع وتعجل وقد جاء في الحديث «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا أقتضى» وبشرط أن لا يكون ذلك مشروطاً في صلب العقد والله أعلم.

الفتوى الحادية والثلاثون : كيفية معالجة الربح على عمليات المرابحة

السؤال:

تقدمت مؤسسة نقد البحرين بطلب الى المصرف لمعرفة ما إذا كانت هناك فتوى من الهيئة الشرعية بخصوص كيفية معالجة الربح المستوفى من العملاء والمضاف الى سعر البيع عند إجراء عمليات المرابحة، ونورد أدناه ثلاثة إقتراحات لكيفية معالجة الربح:

١–إحتساب الربح في حساب الربح والخسائر عند إبرام صفقة البيع بالكامل .

٢- إحتساب الربح عند نهاية آخر قسط .

٣- إحتساب الربح بطريقة الاطفاء الدوري وهذا هو المعمول به حالياً حيث يقوم المصرف بإحتساب الربح على الفترة الزمنية من تاريخ إبرام الصفقة حتى آخر قسط يتم تسديده من قبل العميل وإضافة الربح الى حساب الارباح والخسائر شهرياً بما يخص الشهر نفسه.

الجـــواب:

استعرضت الهيئة الطرق الثلاث المقترحة لمعالجة الربح على عمليات المرابحة، ورأت أن الطريق الاول ربما يؤدي الى ظلم المودعين الذين يدخلون في الاستثمار بعد هذا العقد وأن الطريق الثاني يؤدي إلى ظلم المودعين الذين خرجوا من المضاربة قبل نهاية آخر قسط.

ولذا ترى الهيئة أن الطريق الأعدل هو الثالث، ويمكن تكييفه فقهياً بأن سحب المودع مضاربته يعتبر من قبيل التخارج، والتخارج الجاري بين الشركاء معتبر وأخذ به سلف الأمة ومن ذلك تخارج ورثة عبدالرحمن بن عوف مع إحدى زوجاته التي هي أحد ورثته وعليه فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من الأخذ بهذا القول على سبيل التخارج المبني على رضا الأطراف الشركاء وفي حال إمتناع العميل الشريك من الأخذ بهذا التخارج يبقى في المضاربة حتى تصفيتها حيث إن الاستحقاق النهائي فيها للشركاء يكون بعد التصفية والله أعلم.

الفتوى الثانية والثلاثون: في بيع المرابحة وعقبة الضرائب

تقدم عميل الى المصرف وطلب تمويله بطريق بيع المرابحة (الخارجية) بحيث يقوم المصرف بإستيراد بضاعة من الخارج ومن ثم بيعها للعميل مرابحة، وحيث إن المشتري الأخير هو جهة حكومية وللإستفادة من الاعفاءات الضريبية فقد طلب العميل من المصرف أن تكون مستندات الشحن بما فيها بوليصة الشحن والفواتير بإسم الطرف الثالث (الجهة الحكومية) وفي العادة تكون هذه المستندات بإسم المصرف، علماً بأن المستندات سوف يتسلمها المصرف و له حق في التصرف في البضاعة وليس لأي طرف التصرف فيها ما لم يقم المصرف بتظهيرها للغير، كما أن هذه العملية من العمليات الاستثمارية الكبيرة التي سوف تفتح لنا بإذن الله باب الاستثمار

في السلع ويعد بالتالي بديلاً لعمليات البيع المتوازي للعملات، فما هو الحكم الشرعي في هذا التكييف ؟

الجـــواب:

يجب أن تكون عملية الشراء والبيع حقيقية وإذا كان الأمر كذلك فلا نرى مانعا شرعيا من أن تكون الفاتورة وبوليصة الشحن بإسم الجهة التي يحددها العميل ، ولكن يجب النظر إلى الناحية القانونية حفاظا على مصالح المصرف حيث يجب أن يكون هناك من المستندات بيد المصرف ما يؤكد القول بأن المصرف إشترى البضاعة من المصدر ودفع قيمتها هو بنفسه وأصبحت البضاعة بذلك للمصرف ولا بأس بعد ذلك أن يقوم المصرف ببيعها للعميل مرابحة وان يقوم العميل ببيعها للجهة الحكومية، ويجب أن تكون هذه المراحل مثبتة تحريريا بمستندات تدل على حقيقة الواقع، ثم لا يظهر مانع في أن تكون هناك فاتورة بين المصدر والجهة الحكومية للدخول بذلك مع ثغرة الإعفاء من الضرائب الجمركية والله أعلى وأعلم .

الفتوى الثالثة والثلاثون: شراء مولد كهربائي مرابحة على أن تكون المستندات باسم العميل

تقدم الى المصرف عميل وطلب من المصرف أن يشتري له مولداً كهربائياً ثم يبيعه للعميل مرابحة بحيث لا يدفع المصرف القيمة الا بعد أن يتم تثبيت المولد على الارض التي يملكها العميل، ولكون الشركة البائعة هي جهة حكومية ولا ترغب في التعامل مع أي طرف غير صاحب الارض التي سيتم تثبيت المولد عليها ، كما انها (الشركة البائعة) سوف تصدر الفواتير وباقي المستندات باسم العميل (صاحب الارض) وعند انتهاء العمل سوف يحضر العميل الفواتير للمصرف ليدفع الاخير قيمتها مباشرة للشركة (البائع) .

وتعتبر هذه العملية من المشروعات الكبيرة التي سوف تفتح للمصرف باب الدخول في سوق تمويل المولدات الكهربائية نظراً للحاجة الضرورية التي تحتاجها العديد من المدن في المملكة أو خارجها.

نرجو بالإطلاع إبداء الحكم الشرعي في هذه العملية

الجـــواب:

لا يجوز للمصرف أن يبيع بيعاً مطلقاً إلا بعد تملكه ما يريد بيعه لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد، وبالنسبة للسؤال فللمصرف أن يقوم بتوكيل العميل على توليه شراء هذه المولدات باسم المصرف ولا يلزم أن تعلم الجهة البائعة أن العميل وكيل للمصرف ولا بأس أن يكون الشراء ومستندات الشراء باسم العميل لكن ذلك يجب أن يكون من العميل بصفته وكيلاً عن المصرف، ويجب أن يكون لدى المصرف سند ضد على المولدات التي اشتراها العميل من الجهة البائعة يثبت أنها مشتراة للمصرف بواسطته وبصفته وكيلاً للمصرف، وبعد أن يشتري المصرف المولد بواسطة الوكيل ـ العميل ـ يجري من المصرف بيعه للعميل مرابحة أو مساومة حسبما يتفقان عليه من طريقة البيع وتحديد الثمن ووقت تسلمه عاجلاً أو آجلاً دفعة واحدة أو مقسطاً والله المستعان.

الفتوى الرابعة والثلاثون: التخفيض في ثمن المرابحة

إتفق المصرف مع أحد العملاء على إستيراد بضاعة من الخارج و بيعها للعميل مرابحة، وعند تسلم المصرف لمستندات البضاعة التي كانت حسب شروط الاعتماد المستندي دفع المصرف القيمة للمصدر ثم أبرم المصرف عقد البيع بالمرابحة مع العميل على هذا الاساس وتسلم منه السندات لإذن (الكمبيالات) لأقساط المرابحة وجيّر مستندات الشحن باسم العميل لتمكينه من تخليص البضاعة من الجمارك، وعند تقدم العميل للجمارك بطلب تخليص البضاعة رفض وكيل السفينة تسليم البضاعة للعميل لوجود اختلاف بين تاريخ الشحن الفعلي والتاريخ المبين في بوليصة الشحن، وعليه فقد رجع العميل على المصرف، و عند دراسة المستندات تبين أن تاريخ الشحن المبين في البوليصة غير صحيح، فتم الاتصال بالمصدر لإبلاغه برفض تسلم البضاعة لوجود هذا الإختلاف، فمنح المصدر تخفيضاً في ثمن البضاعة و دفع قيمة التخفيض للعميل مباشرة و عند إشعار العميل المصرف بتسلم المبلغ طلب المصرف من العميل إيداع قيمة الفرق في حساب معلق لدى المصرف لحين صدور الحكم الشرعي في هذه المعاملة .

مقترحات:

نقترح التعديل التالي على العملية حسب الآتي:

١- إعتبار الحسم (الفرق بين القيمتين) من حق المصرف لأنه هو المشتري الاول من المصدر.

٢- تخفيض قيمة المرابحة (ثمن البيع) بقدر قيمة التخفيض الذي تسلمه المصرف من المصدر أي بالقيمة الحقيقية للبضاعة بعد إضافة ربح المصرف .

الجـواب:

فإن هذا التخفيض الذي جرى من المصدر يعتبر تخفيضاً في ثمن الشراء من المصدر فيجب اعتباره تخفيضاً من المصرف للعميل في ثمن شرائه البضاعة من المصرف ويجب أن يضاف الى هذا التخفيض تخفيض فيما يخصه من هامش ربح المرابحة فمثلاً اذا كان ثمن البضاعة من المصدر مليون ريال وهامش ربحها على العميل بعد بيعها عليه مرابحة ستون ألف ريال ثم ظهر أن التخفيض مقداره مائة ألف ريال فيخفض عن العميل مائة ألف ريال وستة آلاف هامشها الربحي فتكون البضاعة على العميل بتسعمائة وأربعة وخمسين ألف ريال ، والله أعلم .

الفتوي الخامسة والثلاثون: التأمين على البضاعة

السؤال:

كما تعلمون فضيلتكم أن بيع المرابحة الخارجية يتطلب استيراد السلع من الخارج مما يستوجب ضرورة التأمين على البضائع والسلع الخارجية، فهل يجوز شرعا للعميل (الآمر بالشراء) أن يتولى بنفسه التأمين على السلع التي وعد بشرائها وعلى نفقته الخاصة ؟ أم أنه لا بد للمصرف باعتباره المشتري الأول أن يقوم بالتأمين على البضاعة وذلك لتكون تبعة هلاك السلعة تقع عليه وليكون هو الضامن لها؟ ومن هنا يكون ربحه في مقابل ضمانه، وبالنسبة لقيمة التأمين فإنه يضاف إلى ثمن السلعة والمصاريف؟

الجـواب:

بالنسبة لتأمين العميل على البضاعة المشتراة من قبل المصرف فإن ذلك لا يجوز لأن البضاعة

ملك للمصرف فكيف يقوم العميل بالتأمين عليها، فلا يجوز ذلك إلا إذا كان العميل وكيلاً عن المصرف عندها يجوز له أن يتولى التأمين على البضاعة نيابة عن المصرف على أن يسترجع مبلغ التأمين بأن يدفع المصرف له مباشرة إلى حسابه أو يحسم ذلك من القيمة (قيمة البضاعة) والله تعالى أعلى وأعلم .

البـاب الثـاني :

عمليـات خطابـات الضمـان

الفتوى الاولى: أخذ الاجرة على خطاب الضمان

السؤال:

هـــل يجوز أخذ الأجرة على خطابات الضمان عن قيمة الضمان وفترة سريانه، وكذلك أجر تقديم المشورة للعميل و عمل الدراسات؟

الجـــواب:

لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان نفسه، أما اذا كان في مقابل خدمات حقيقية كإعداد الدراسات و تقديم المشورة فانه لا مانع شرعا من أخذ أجر المثل المتعارف عليه في سوق العمل والخبرات على تلك الخدمات، وكذلك يجوز أخذ الاجرة على خطاب الضمان في مقابل الخدمة الدفترية ولمرة واحدة والله أعلم.

الفتوى الثانية: خطابات الضمان الصادرة من البنوك التقليدية لصالح المصرف

السؤال:

اشترى أحد العملاء من المصرف بضاعة بثمن مؤجل لوقت معين والمصرف يريد توثيقاً لدينه، فهل يجوز أخذ ضمان صادر من بنك تقليدي لصالح المصرف؟

الجـــواب:

يجوز حفاظاً على حقوق المصرف أن يقدم العميل خطاب ضمان للمصرف سواء كان خطاب الضمان من مصرف تقليدي أو من مصرف اسلامي لأن خطاب الضمان معناه الكفالة الغرمية من مُصدر خطاب الضمان ولا يؤثر على صحة الكفالة و نفاذها أن تكون من شخص طبيعي غير مسلم أو من شخص اعتبارى لا يلتزم بالتعامل الشرعي، وحيث إن المصرف لم يترتب عليه تجاه خطاب الضمان دفع فائدة ربوية ولا أخذ فائدة ربوية و انما فائدته من خطاب الضمان ضمان سداد دينه في وقته في حال تخلف المدين «العميل» عن سداد ما عليه من دين مستحق وعليه فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من أخذ المصرف خطاب ضمان من بنك تقليدي

توثيقاً لحقه على العميل والله أعلم.

الفتوى الثالثة: الرهن مقابل مديونية العميل

السؤال:

قد يطلب المصرف من العميل تقديم ضمان في شكل رهن لعقار يملكه العميل أو أسهم أو غيرها من المنقولات أو العقار، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجـــواب:

يجوز للمصرف أخذ الرهن من العميل سواء كان الرهن عقارا أو أسهما على أن يوثق هذا الرهن لدى الجهات المختصة ويحتفظ المصرف بوثائق تملك المدين لهذا الرهن حتى سداد ما عليه من دين ولا يخفى أن الرهن جائز بالكتاب والسنة قال تعالى ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي عندما إشترى منه طعاما، ولا يجوز أن يكون الضمان أو الرهن الا فيما يجوز تداوله بيعا وشراء فلا يجوز رهن أسهم في شركات خمور أو تربية خنازير أو بنوك ربوية، حيث أن الغرض من الرهن هو بيعه في حالة العجز عن السداد لأن الرهن توثقة دين بعين فلا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه والله أعلم.

الفتوى الرابعة : الضمان الشخصي

السؤال:

كما تعلمون فضيلتكم فان من الضمانات التى يأخذها المصرف على عملائه لتغطية التمويلات التى يمنحها لهم هو الضمان الشخصي وعادة ما يكون الضمان الشخصي في صيغة معينة، ويتم أخذه من المؤسسة أو العميل قبل الشروع في عملية التمويل وقد يحدث في بعض الأحيان أن يخل العميل في سداد المبالغ المستحقة عليه في تواريخ الاستحقاق ويماطل في دفع ما عليه من التزامات دون مبرر، علماً بأن بعض العملاء يماطلون ولديه شركة قائمة وتعمل بشكل طبيعي، وتمتلك العديد من الموجودات كالبضائع و الاراضي الـخ، ولكن العميل

وللأسف الشديد يماطل بشدة في تسييل الموجودات بصورة عاجلة وتسديد المبالغ المستحقة عليه طرف المصرف.

الجـواب:

الكفيل الغارم مطالب بتسديد ما وجب على مكفوله والدائن مخير بين مطالبة المدين أو مطالبة كفيله أيهما شاء و لا يلزم لمطالبة الكفيل بالسداد عجز المدين أو مماطلته في السداد و لا يعتبر إعسار المدين من السيولة مبرراً للتمنع من السداد كما لا يعتبر إعسار المدين مطلقا مبرراً لسقوط حق الدائن على الكفيل إلا أن يكون معسرا قال الله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ وقال صلى الله عليه وسلم «مطل الغني ظلم» وقال صلى الله عليه وسلم «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» والله أعلم.

الفتوى الخامسة : ضمان المديونية (ضمان الدفع)

السؤال:

يتقدم بعض العملاء الى المصرف طالبين اصدار خطاب ضمان لصالح أحد الأفراد او المؤسسات المالية الأخرى، يضمن المصرف بموجبه العميل لدى هؤلاء الافراد أو تلك المؤسسات المالية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجـواب:

ان هذه العملية حكمها حكم اصدار خطاب الضمان، وقد سبق من الهيئة صدور فتوى في هذا الموضوع ملخصها:

يجوز للمصرف أن يصدر خطاب ضمان للعميل لصالح أحد الأفراد إلا أنه لا يجوز له أخذ أجرة على الضمان إلا في حدود مصاريفه الفعلية على ذلك أما بالنسبة للضمانات الصادرة للمؤسسات المالية فيجب أن يراعى عدم إصدار مثل هذه الضمانات لصالح مؤسسة مالية ربوية حيث إن أعمالها مبنية على استباحة أخذ الفوائد الربوية وإعطائها ولأن ذلك يعتبر من قبيل

التعاون على الإثم والعدوان وقد نهانا الله تعالى عن ذلك يقول الله تعالى ﴿ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ﴾ والله أعلم.

الفتوى السادسة : الضمان بتغطية الاصدار أو الاكتتاب في الاصدار

السؤال:

تقوم بعض الشركات باصدار أسهم مشاركة أو زيادة رأس مالها، ويحتم القانون أن يقوم أحد البنوك بضمان تغطية كامل الاصدار مع تقديمه خدمات أخرى مثل الاعلان وتسلم وتسليم الشهادات أو الأسهم .... الخ، فما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجـــواب:

يجوز للمصرف مزاولة هذا النوع من النشاط بشرط أن يكون أصل نشاط هذه الشركات من الأمور المباحة شرعاً والله أعلم.

الفتوى السابعة : اصدار ضمان عن طريق البنوك التقليدية

السؤال:

يتقدم العملاء من وقت لآخر الى المصرف لإصدار خطابات الضمان للدوائر الحكومية والمؤسسات للحصول على المشاريع، وقد يلجأ المصرف لطلب إصدار الضمان عن طريق البنوك التقليدية حيث لا تسمح له القوانيين المحلية بإصدار مثل هذا الضمان ودفع عمولة الضمان بالمقابل عن العميل وقيدها على حسابه مع المصرف، علما بأن هذه الخدمة اساسية لكثير من عملائنا حتى يستطيعوا الحصول على اعمال وبالتالى نشارك في استثمار أموالنا عن طريق المرابحة أو المشاركة فما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجـــواب:

اصدار خطابات الضمان عن طريق البنوك التقليدية في مثل هذه الاحوال جائز للضرورة الى أن يوجد البديل ولكن بشرط ألا تكون المديونية المغطاة بخطاب الضمان قروضاً ربوية فإن كانت كذلك فلا يجوز لأنها إسهام من المصرف في التعاون مع البنوك الربوية على الإثم والعدوان أما بالنسبة لأتعاب المصرف فان من حقه أخذ أجرة مقطوعة يتفق عليها ويراعى فيها الاعتدال.

الفتوى الثامنة : إصدار خطاب ضمان لصالح احد البنوك التقليدية

السؤال:

تقدم أحد العملاء طالبا من المصرف إصدار خطاب ضمان لصالح أحد البنوك التقليدية يضمن المصرف بموجبه سداد قرض منح للعميل من البنك التقليدي، وقد أفاد العميل أن القرض الممنوح له من غير فوائد؟ فهل يجوز إصدار مثل هذا الضمان؟

الجـــواب:

لا يجوز للمصرف ضمان القروض الممنوحة من قبل البنوك الربوية لأن هذه القروض مبنية على الفوائد الربوية فلا يجوز إصدار مثل هذا الضمان لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾ والله أعلم.

البـاب الثـالث :
عمليـات المضـاربـة

الفتوى الاولى : شراء مبنى باستخدام حسابات الاستثمار

السؤال:

عرض على المصرف شراء مبنى مكاتب جديدة بسعر جيد، فهل يجوز شراء المبنى باستخدام أموال حسابات الاستثمار ويقوم المصرف باستئجاره، مع ابقاء الأحقية للمصرف بالشراء بنفس السعر (سعر الشراء الأصلي) خلال فترة محددة؟

الجـــواب:

يجوز أن يقوم المصرف بشراء المبنى وأن يكون ذلك جزءا من نشاطه الاستثمارى للأموال المودعة لديه للاستثمار ثم يقوم المصرف باستئجاره أو بتأجيره لحساب المستثمرين، ولا بأس أن يقوم المصرف مستقبلا بشراء ذلك المبنى لحسابه بشرط أن يقع الشراء بسعر يومه وبشرط ألا يترتب على ذلك اخلال بمصلحة المستثمرين والله أعلم.

الفتوى الثانية : مشاركة المضارب في المضاربة التي يديرها

السؤال:

هل يجوز للمضارب أن يدخل كمستثمر في المضاربة التى يديرها ؟

الجـــواب:

يجوز للمضارب الذي يدير المضاربة أن يشارك فيها فيأخذ حكم الشريك في الاستثمار بالنسبة الى رأس المال الذي ساهم به، و يأخذ حكم المضارب بالنسبة لعمله حسب النسب المتفق عليها فيكون له صفتان صفة رب المال بما استثمره من مال يخصه في وعاء المضاربة وصفة المضارب لإدارته أموال المضاربة والله أعلم.

الفتوى الثالثة : عقد مضاربة مشتركة بين البنوك يديرها المصرف

السؤال:

يقوم المصرف من خلال موقعه بين البنوك العالمية بإنشاء مضاربة تشترك فيها بنوك وشركات مالية عديدة إسلامية وغيرها. ويعمل المصرف كمضارب لمجموعة هذه البنوك ويستخدم المبالغ الحاصلة منهم في شراء السلع وبيعها على أساس المرابحة، حيث يوكل المصرف شركة عالمية بشراء السلع من قبل الشركة كوكيل للمصرف بعقد البيع مع الشركة نفسها مرابحة مؤجلة.

فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجـــواب:

إتفق أهل العلم على جواز المضاربة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية أما القرآن فلقوله تعالى﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ ومن السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «كان سيدنا العباس بن عبدالمطلب إذا دفع المال مضاربة أشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه» ومن منطلق جواز المضاربة شرعاً فإن الهيئة لا ترى مانعا شرعيا من قيام المصرف بشراء سلع عالمية يقوم المصرف باستقطاب أموال من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وغيرها للمشاركة معه في تملك هذه السلع وتوليه إدارة بيعها على سبيل المضاربة في أموالهم والمشاركة بماله معهم سواء أكان على سبيل الصفقات الناجزة أو الآجلة وسواء كانت البيوع على سبيل المساومة أو المرابحة.

الفتوى الرابعة : استثمار السيولة الموجودة في حسابات إحدى المضاربات في مضاربة أخرى أو مع عمليات بالمصرف

السؤال:

بالنسبة لحسابات الاستثمار الخاص (مضاربة مقيدة) فان المصرف (المضارب) يلتزم باستثمار أموال المستثمر على النحو الذي يرتضيه كل مستثمر على حدة و للفترة المطلوبة، اما بالنسبة للمضاربة المطلقة فإن للمضارب (المصرف) أن يستثمر أموال أرباب المال على النحو الذي يراه مناسبا.

وتكون بعض الاستثمارات لفترات قصيرة وبأدنى مستوى من المخاطرة، وبذلك يتم استثمار هذه في استثمارات قصيرة الأجل (سائلة).

هل يمكن للمصرف أن يستثمر الأموال السائلة للمضاربات المطلقة أو المقيدة في عمليات أخرى – كالمرابحة والإجارة – بحيث يتحمل المصرف المخاطر الائتمانية الخاصة بإختلاف نوعية الاستثمار ومدته وتعتبر كمضاربة – بقدر المبلغ المستثمر – وذلك لعدم تقيده بتعليمات العملاء بالنسبة للمضاربة المقيدة إضافة الى مخاطر تقلبات أسعار الصرف وبالتالي فإن المصرف يحصل على الارباح من هذه العملية إن وجدت ؟

الجـــواب:

أولاً : ما يتعلق بالمضاربة المقيدة من العميل فيجب مراعاة قيود المضاربة وعدم الخروج عن قيدها حيث إن مخالفة التقييد يعتبر من التعدي الموجب لضمان ما ينتج عنه من خسارة.

ثانياً : ما يتعلق بالمضاربة المطلقة من العميل فإن للمضارب (المصرف) حق الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة مطلقاً بشرط مراعاة الابتعاد عما لا يجوز الاستثمار فيه أو الاستثمار فيما فيه خطر وظنّ قويّ بالخسارة حيث إن الاستثمار في مثل هذا يعتبر تعدياً موجباً للضمان والله أعلم.

الفتوى الخامسة : التفاضل في الربح بين أرباب الاموال

السؤال:

هل يجوز التفاضل في الربح بين أرباب الأموال بموجب الاختلاف بينهم في مدد الاستثمار؟

الجـــواب:

نعم يجوز ذلك حيث يكون النقص في الربح زيادة في الربح لأرباب الأموال ذوي المدد الطويلة ويكون تقدير ذلك بواقع نسب المشاركة في المضاربة ومدة البقاء فيها وفقا لمعيار محاسبي إسلامي عادل وبشرط أن يكون هذا معلوما للمضارب ولرب المال ومنصوصاً عليه في عقود المضاربة أو بموجب موافقة كتابية من العميل (رب المال).

الفتوى السادسة : تصفية صندوق الاحتياطي عند تصفية المضاربة

السؤال الاول:

كما تعلمون فضيلتكم بأن المصرف يقوم بحسم جزء من ارباح المستثمرين حسب موافقتهم وبناء على تخويلهم ويتم إيداع المبلغ المقتطع في حساب الاحتياطي الخاص بكل مضاربة على حدة أو مجموعة مضاربات لمواجهة أي مخاطر قد تلحق بأصول هذه المضاربات.

وعندما تنتهي فترة المضاربة المحددة يظل مبلغ الاحتياطي في حوزة المصرف، فهل يجوز إضافة رصيد احتياطي المضاربة المنتهية الى احتياطيات المضاربات الأخرى التى يديرها المصرف؟

السؤال الثـانـي:

أنه اذا ما إنتهت كل المضاربات التى يديرها المصرف وبقي رصيد في حسابات الاحتياطي فهل يجوز إنفاقه في مصارف الزكاة؟

الجـــواب:

إن اتخاذ المصرف صندوقا لمخاطر الاستثمار يجري تمويله من اقتطاع نسبة من الارباح من عمليات المضاربات المختلفة عنده يعتبر تصرفا من المصرف يشكر عليه و سيكون سببا من أسباب وقاية الاستثمارات عنده من الأخطار وتدني الربح، والهيئة حينما يكون منها الارتياح لهذا الصندوق ترى توجيه إدارة المصرف بما يلي:

أولا :إشعار المستثمرين بهذا الصندوق وما له من آثار على وقاية أموالهم والمحافظة بقدر المستطاع على نسبة مرضية من الربح.

ثانيا :تضمين عقود المضاربة نصا باقتطاع نسبة من الارباح العامة قبل التوزيع كمورد للصندوق.

ثالثا :يجري اقتطاع هذه النسبة من صافي الارباح قبل التوزيع ليكون المضارب – المصرف – مساهما مع المستثمرين في تمويل هذا الصندوق، حيث إنه يستفيد من الصندوق السمعة الطيبة لدى العملاء فضلاً عن استفادته من الحفاظ على نسبة معقولة من الربح في حال تدني الربح في بعض الأحيان وأخذ ما يمكن أن يرفع نسبة الربح وذلك من هذا الصندوق لهذه الفترة المتدني ربحها.

رابعا:يجري الصرف منه في كل حالة تعود على أموال المستثمرين بالنقص كوجود ديون معدومة أو مشكوك في تحصيلها أو تدني نسبة الربح الى نسبة تعود على المصرف بسمعة غير مرضية.

خامسا:يقوم المصرف باستثمار أموال الصندوق و تضاف عوائد استثماره إليه – أي الصندوق – كرافد من روافد التمويل.

سادسا : في حالة وجود ديون مشكوك فيها جرى التعويض عنها من الصندوق ثم يسر الله سدادها فتحال هذه الديون المتحصلة الى الصندوق كرافد من روافد تمويله.

سابعا :يبقى هذا الصندوق ما بقي المصرف مزاولا نشاطه التجاري مع عملائه ليكون في خدمة جميع العملاء عند الاقتضاء في كل وقت ولكل عميل.

ثامنا : الصندوق ليس مملوكا للمصرف و إنما يده عليه يد وصاية وإدارة، ونظراً الى أنه ليس مملوكا لأرباب المال حيث إن كل واحد منهم إرتضى بحكم توقيعه على عقد المضاربة اقتطاع جزء من الربح لصالح هذا الصندوق وعلى سبيل التبرع، لذلك ففي حال تصفية الصندوق تؤول موجوداته الى أعمال الخير ووجوه البر ومصارف الزكاة.

الفتوى السابعة : الاتفاق على شراء العملات

السؤال:

الاتفاق على شراء سلع لأحد العملاء تتعرض فيه العملة للتغيير المفاجيء بالصعود والنزول مقابل عملتنا المحلية ورغبة من العميل في تثبيت السعر عند انخفاضه سيطلب من المصرف أن يشتري العملة لتسديد قيمة البضاعة رغم عدم تسلم المصرف وحلول وقت التسديد وقد يسدد البنك للمورد في خلال شهر أو شهرين، فهل يمكن للمصرف شراء هذه العملة لتسديد قيمة البضاعة ويستثمر المبلغ لصالح العميل على ان تحتسب فترة المرابحة من تاريخ شراء العملة فعلا، علما بأنه ليس من الأجدى للمصرف أن يشتري العملة ويستثمرها لصالحه لأن العائد في هذا النوع من العملات عادة ضعيف، أم يشتري هذه العملة مؤجلا ويحدد سعرها وتسدد قيمتها عند تسلمها.

الجـواب:

يجوز للمصرف الاتفاق على الوعد بشراء العملات ولا يعتبر هذا صرفاً وانما تكون المصارفة في الوقت المحدد في وعد الصرف ويجري على النكول عن الوفـــاء بالوعد حكم الوعد الملزم. والله أعلم.

الفتوي الثامنة: ضمان المضارب لرأس المال

السؤال:

كما هو معلوم أن المضارب لا يضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير ، إلا أنه مع تغير نوايا وذمم بعض المضاربين وحفاظا على أموال المصرف من التحايل أو عدم الوفاء بالالتزامات، وكذلك حفاظا على ثقة أرباب الاموال من جانب ، وحث المضارب على الاجتهاد في حفظ المال وتنميته من جانب آخر، فهل يجوز أن يتطوع المضارب بضمان المال وغرمه، علماً بأن بعض المالكية يجيزون أن يتطوع المضارب بضمان رأس المال بعد تمام عقد المضاربة ، وإن كان الأصل أن المال أمانة بيد المضارب، فقد جاء في كتاب (إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي للشيخ / أحمد الشنقيطي صـ١٦١ رأي لابن زاب – أحد فقهاء المالكية «انه قيل له: أيجب الضمان في مال القراض إذا طاع (تطوع) قابضه بالتزام الضمان ؟ فقال: اذا التزم الضمان طائعاً بعد الشروع في العمل فما يبعد أن يلزمه» إنتهى .

الجـــواب:

بالنسبة لضمان المضارب لرأس المال فإن المتفق عليه بين الفقهاء أن المضارب لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير وأنه لو وقعت خسارة في المضاربة فإنه يخسر جهده وعمله كما يخسر رب المال ماله أو بعضه بمقدار الخسارة، أما أن يضمن المضارب بلا تعدٍ ولا تقصير فذلك لا يجوز لأن المضاربة مبنية على المخاطرة والخسارة محتملة الوقوع كما أن الربح كذلك، وبالنسبة لمن قال بجواز تطوع المضارب بالضمان فإنه لا ينبغي الأخذ بالأقوال الضعيفة، ولكنه يجوز أن يضمن طرف ثالث (غير المضارب) مال المضاربة وأداء المضارب وذلك من قبيل التبرع أو الهبة ، ويكون هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال ومن الممكن أن يكون الضمان في صورة ضمان بنكي أو شخصي أو أي ضمان يقبله رب المال ، ولا ينص على ذلك في العقد وانما يكون خارجاً عن عقد المضاربة ومن غير المضارب ، والله أعلم.

الباب الرابع :
عمليات الإجارة

الفتوى الاولى : عمليات تأجير الطائرات

السؤال:

تقدم أحد عملاء المصرف بالسؤال الآتي:

ماهي الأسس التي تم الاستناد عليها للموافقة على صفقة تأجير طائرات لشركات طيران لا تلتزم بالتوجيهات الشرعية في تقديم خدماتها، سواء بالنسبة لتقديم المشروبات الكحولية وبعض الأطعمة التي تحتوي على الخنزير، أو بالنسبة لزي المضيفات غير الشرعي؟

الجـــواب:

الإجارة عقد من العقود الجائزة ومستند القول بجوازها قوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ ولقوله تعالى حكاية عن إبنتي شعيب ﴿قالت إحداهما يا أبت إستأجره إن خير من إستأجرت القوي الأمين﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف ـ عرقه» ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم إحتجم وأعطى الحجام أجرته» وإجابة على السؤال فلا يظهر لنا مانع من إجازة الإجارة ولو كانت مشوبة بما ذكره السائل لأن الغرض من الإجارة إستيفاء منفعة مباحة، و ما ذكره السائل من الإشكال في التأجير فهو شيء جانبي وغير لازم في استيفاء المنفعة موضوع الإجارة، كما أن تبعة التجاوز في استعمال المنفعة تقع علي المستأجر نفسه.

وقد كان المسلمون في عصورهم السالفة يؤجرون ممتلكاتهم الثابتة والمنقولة لغير المسلمين و لم يكن ذلك محل إعتراض أو إنكار من أهل العلم مع احتمال أن يقوم المستأجر فيها بما لا يحل شرعا.

وترى الهيئة الكتابة للشركة المستأجرة وحثها على الابتعاد عن تقديم المحرمات من أكل أو شرب وذلك على سبيل الاحتياط واستبراء الذمة والله أعلم.

الفتوى الثانية : بيع أو شراء عين مستأجرة

السؤال:

هل يجوز للمصرف بيع أو شراء عين مؤجرة لشخص ما أثناء مدة الإجارة؟

الجـواب:

لا مانع من ذلك شرعا مع ملاحظة أن للمستأجر حق إستيفاء المنفعة في المدة الباقية لعقد الاجارة وتكون الأجرة للمؤجر حتى إنتهاء مدة الإجارة إلا أن يشترطها المشتري قياساً على بيع النخيل بعد تأبيرها فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع وقياساً على بيع العبد وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لقوله صلى الله عليه وسلم «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ولقوله صلى الله عليه وسلم «من باع نخلاً مؤبراً فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» والله أعلم.

الفتوى الثالثة : تحديد حد أدنى مسبق للإجارة

السؤال:

ما حكم إضافة نسبة معينة الى مبلغ الاجارة عند التقويم الدوري (كل ستة أشهر مثلا) على أن يكون التقويم والزيادة مرتبطين بقائمة الأسعار الخاصة بالمصرف؟

الجـواب:

ان من شروط الاجارة أن تكون الأجرة معلومة والمدة معلومة والعين معلومة، وباستعراض ما ذكره أهل العلم من جواز البيع بما ينعقد به السعر، فقد ظهر إمكان دخول المصرف مع المستأجر في إتفاق على عقد إجارة جديدة لمدة معلومة بعد انتهاء مدة الاجارة للعقد الأول المعلومة أجرته ومدته، على أن تكون:

إما بطريق التقويم الدوري حسب قوائم الأسعار عند التقويم سواء زادت الاجـــرة أم نقصت

أو بأن يتفق الطرفان على زيادة نسبة مئوية من الأجرة المحددة لتضاف اليها كأجرة للمدة الثانية على اعتباره عقداً جديداً والله أعلم .

الفتوى الرابعة : شراء طائرة من إحدى شركات الطيران العالمية وتأجيرها لنفس الشركة

السؤال:

يرغب المصرف في شراء طائرة من إحدى شركات الطيران العالمية وتأجيرها للشركة نفسها أو لغيرها، والمصرف يسأل عن مدى إمكانية طرح مضاربة خاصة لهذه المعاملة على المستثمرين، وعن إمكانية إصدار صكوك لهذه المضاربة يمكن تداولها في السوق؟

الجـــواب:

لا مانع من أن يشتري المصرف الأعيان ثم يؤجرها للبائع نفسه أو لغيره بشرط أن تكون الملكية مستقرة للمصرف، ويمكن طرح مضاربة خاصة للحصول على المبالغ اللازمة للشراء وإصدار صكوك لهذه المضاربة يمكن تداولها في السوق وذلك بعد تحول هذه الصكوك الى صكوك بملكية حصة شائعة في هذه العين سواء أكانت طائرة أو غيرها. كما يحق لحامل هذا الصك بيعه للمصرف بعد إنتهاء الفترة المحددة من قبل المصرف وبسعر يومه، ولا بأس أن تختلف قيمة الشراء عن قيمة البيع تبعا لاختلاف سعر السوق يوم البيع أو الشراء والله أعلم.

الفتوى الخامسة : إستئجار حافلات ثم تأجيرها لطرف ثالث

السؤال:

هل يمكن أن يستأجر المصرف عدداً من حافلات نقل الحجاج أو غيرها من الأعيان ومن ثم يؤجرها الى طرف ثالث .

الجـــواب:

لا مانع من ذلك شرعاً بشرط موافقة المالك المؤجر لتلك الحافلات ورضاه بقيام المصرف بتأجيره ما إستأجره منه حيث إن الإجارة نوع من أنواع البيوع والإجارة بيع منفعة وقد ملكها

المستأجر بعقد الإجارة فجاز له بيعها على سبيل تأجيرها لآخر لقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾.

الفتوى السادسة : عمولة سعي عن أيجاد الصفقات الاستثمارية

السؤال:

يقوم المصرف من واقع مركزه في السوق المالي الدولي بالبحث عن فرص الاستثمار والتمويلات الاسلامية المختلفة، ويقوم بدراسة هذه الاستثمارات و أخذ المعلومات والموافقات اللازمة من جهات الاختصاص في المصرف، ثم يقوم بعرض الادوات الاستثمارية على الهيئة الشرعية (بالنسبة للعمليات التي لم يسبق عرضها على الهيئة) لأخذ الموافقة عليها.

وبناءً على ما ذكر يتم التفاوض مع أطراف العملية بخصوص شروطها والعمل مع المحامين على إكمال العقود اللازمة لإبرام هذه العمليات الاستثمارية.

وقد ينجح المصرف في إكمال صفقة من بين عشر صفقات معروضة ، ويتفق مع الشركة البائعة (المقدمة) لهذا الاستثمار على عمولة سعي تتراوح ما بين نصف الى ثلاثة بالمائة من إجمالي قيمة الاستثمار.

كما يقوم المصرف بالعمل من خلال جهازه التسويقي بالبحث عن مستثمرين للدخول في الصفقة المحددة أو إستثمار أموال الحسابات الخاصة أو المضاربات التي يديرها المصرف.

نرجو بالاطلاع إعطاءنا الحكم الشرعي في الموضوع أعلاه؟

الجـــواب:

اذا باع المصرف أو اشترى لنفسه فلا يجوز له أخذ عمولة سعي عن العملية اما اذا اشترى المصرف لبعض العملاء أو المصارف أو المحافظ الاستثمارية التي يديرها جاز أن يأخذ الاجر على

ذلك بشرط ألا يكون مضارباً فيها لأنه إذا كان مضارباً فله حصة في عائد المضاربة لأنه مضارب وليس أجيراً والله أعلم.

الفتوى السابعة : إجارة منتهية بالتمليك

السؤال:

تقدم احد عملاء المصرف طالبا قيام المصرف بشراء المبنى الذي يمتلكه العميل حاليا ومن ثم استئجاره من المصرف عن طريق عملية الاجارة المنتهية بالتمليك بحيث تؤول ملكية المبنى للعميل في نهاية مدة العقد .

ويعطي المصرف وعدا بذلك أي ببيع العقار للعميل في تاريخ آجل بسعر رمزي .

هل يجوز للمصرف ان يشرع في مثل هذه العملية عن طريق استخدام عقد الاجارة والاقتناء.

الجـــواب:

لا يظهر للهيئة مانع شرعي من قيام المصرف بشراء العقار من العميل ثم قيامه بتأجيره له ثم بيعه له بعد انتهاء مدة الاجارة بسعر يجري الاتفاق عليه بين الطرفين (المصرف والعميل) بشرط أن يكون كل واحد من هذه العقود الثلاثة مستقلاً عن العقدين الآخرين بحيث لا يرتبط واحد منها بالآخر والله أعلم.

الفتوى الثامنة : تأجير أجهزة كمبيوتر

السؤال:

تعلمون فضيلتكم أن المصارف الاسلامية تقوم من واقع عملها كممول للعمليات المباحة شرعا في تمويل عمليات تأجير المعدات والآلات والمباني إما بإجارة مطلقة أو بإجارة منتهية بالتمليك (إجارة و إقتناء).

كما أنه من المعروف أن أجهزة الكمبيوتر يمكن تأجيرها للشركات للانتفاع بها و لكن هذه

الاجهزة تكون عديمة الفائدة إن لم يدخل بها نظام التشغيل أو ما يسمى ببرامج الحاسوب (SOFTWARE COMPUTER). وهذه البرامج تختلف باختلاف النشاط التجاري واحتياجات الشركة، فمثلا يمكن أن تقوم شركة طيران بشراء جهاز مماثل لما يستخدمه أحد المصارف، ولكن برامج التشغيل مختلفة تماما في كلا الشركتين، وحيث إن شركات برامج الكمبيوتر تبذل أموالا طائلة في دراسة احتياجات الشركات الأخرى و عمل البرامج المناسبة لها فيمكن القول بان مصاريف إعداد هذه البرامج تعتبر بالنسبة للشركة مثلها مثل مصاريف التشغيل في المصانع حتى ينتهي إعداد المنتج وهي برامج الكمبيوتر، واذا ما تم إعداد هذه البرامج قامت الشركة بتسويقها وبيعها للشركات التي تطلبها، وقد يقتضي الأمر عمل بعض التعديلات بما يتلاءم واحتياجات الشركة طالبة الانظمة أو تطوير هذه البرامج خلال مدة العقد.

فهل يجوز للمصرف شراء هذه البرامج من إحدى المؤسسات التي أعدتها ومن ثم تأجيرها لطرف ثالث (طالب البرامج) بإجارة تنتهي بالتمليك بحيث يقوم المصرف بشراء البرامج ودفع قيمتها لشركة برامج الكمبيوتر مضافا إليها مصاريف التطوير خلال فترة العقد؟

الجـــواب:

بالاشارة الى إستفساركم بخصوص حكم شراء برامج تشغيل أجهزة الكمبيوتر، حيث إن هناك شركات متخصصة تقوم باعداد برامج للكمبيوتر حسب الاحتياج فقد تكون البرامج مختصة بشئون الطيران وقد تكون مختصة بشئون الاستثمارات التجارية أو الانتاجات الصناعية وتذكرون أن شركات برامج الكمبيوتر تبذل أموالا في سبيل إعداد هذه البرامج ثم تقوم بعرض بيعها ليتولى من يشتريها استعمالها أو تأجيرها للجهات المختصة بها أو بيعها لها وتسألون هل يمكن للمصرف أن يشتري هذه البرامج ويقوم ببيعها لجهات الاختصاص بها أو تأجيرها لهم تأجيراً ينتهي بالتمليك والاجابة على ذلك ما يلي:-

إذا كان الأمر كما تتصوره الهيئة من واقع هذه البرامج المفرغة في أشرطة كمبيوتر ولم يتطرق إليها شيء من الجهالة أو الغرر أو التدليس أو الغش أو أي نوع من أنواع المحرمات وكان

المبيع برامج الكمبيوتر مستكملا شروط صحة البيع ومن ذلك القدرة على تسليم المبيع للمشتري وكان المبيع من الأمور المباحة شرعا، إذا كان الامر كذلك فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من شراء المصرف هذه البرامج و بيعها لمن يطلبها أو يؤجرها له إجارة مع الوعد بالتمليك بعد انتهائها أما إذا كان هذا البيع مشتملاً على غرر أو جهالة فإن البيع غير صحيح لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر.

الفتوى التاسعة: شراء عين مؤجرة وإعادة تأجيرها

الجزء الاول :

ما هو الحكم الشرعي في قيام المصرف بشراء عين من مالكها وهي الآن مؤجرة لطرف آخر (المستأجر) اما إجارة عادية أو اجارة تنتهي بالتمليك (اجارة واقتناء) بحيث يقوم البائع اما بالتنازل عن حق عقد الايجار للمصرف أو أن يوكل المصرف البائع نفسه بالقيام بتحصيل الايجار نيابة عنه خلال مدة الاجارة .

الجزء الثاني :

اذا اشترى المصرف العين المؤجرة (المشار اليها في السؤال الاول) من المالك فهل يحق للمصرف الاتفاق مع المستأجر على فسخ عقد الاجارة القائم حاليًا بين المالك السابق (المؤجر) والمستأجر وإجراء عقد إجارة جديد بين المصرف والمستأجر نفسه بشروط مختلفة أو تأجير العين لطرف آخر اذا لم يرغب المستأجر الاستمرار في تأجير العين لأي سبب من الاسباب؟

الجـــواب:

الجزء الأول:

حيث إن المصرف يقوم بشراء عقار مؤجر على أحد الناس اما إجارة عادية أو إجارة مع الوعد بالتمليك ، فهل يجوز للمؤجر والبائع للمصرف أن يتنازل للمصرف عن عقد الايجار

ليحل المصرف محله قبل المستأجر والجواب لا بأس بذلك ولكن بشرط أن يكون تنازل البائع (المؤجر) بدون زيادة ولا نقص في الايجار وذلك لأنه يجوز لمن يملك عقاراً قد أجره أن يبيعه أثناء الاجارة، فإن البيع صحيح ويبقى المستأجر في العقار حتى يستكمل مدة إجارته لأنه ملك المنفعة مدة الاجارة والمؤجر ملك ثمن المنفعة وهي الاجرة فلا يجوز للمؤجر أن يبيع هذا الثمن الا بمثله، وتنازل البائع (المؤجر) عن عقد الإجارة لمشترٍ ليكون هو المؤجر على المستأجر هو في معنى هذا إن لم يتنازل البائع (المؤجر) عن عقد الايجار ورغب أن يوكل البائع المشتري (المصرف) في استحصال الايجار من المستأجر فيجوز ذلك وتكون الاجرة للبائع (المؤجر) ويجري من البنك ـ المصرف ـ تسجيلها له في حسابه أو تسليمها له .

الجـــواب:

الجزء الثاني:

نعم يجوز للمصرف اذا اشترى من أحد الناس عقاراً مؤجراً أن يتفق مع المستأجر والمؤجر (البائع) على فسخ عقد الاجارة ثم يقوم المصرف بعد ذلك بإجراء عقد إجارة جديد مع المستأجر الأول أو مع غيره بالأجرة السابقة أو بأقل منها أو أكثر وبشروط يتفق عليها الطرفان، ويتنازل المؤجر (البائع) عن حقه في الاجارة وبموافقة المستأجر على فسخ الاجارة يعتبر الحق بعد ذلك للمصرف بصفته مالكاً للعقار بعد شرائه إياه وتحريره من عقد الاجارة السابق للشراء، والله أعلم .

البـاب الخـامس :
فتـاوى متفـرقـة

الفتوى الاولى : كيفية احتساب الزكاة في صندوق فيصل للتأجير

السؤال:

تقدم أحد المستثمرين في صندوق فيصل للتأجير باستفسار عن كيفية إحتساب الزكاة على حسابه الاستثماري، علما بأن الصندوق الذي يديره المصرف يستثمر أموال المستثمرين عن طريق شراء أعيان ومن ثم تأجيرها لصالح الصندوق.

كيف يمكن إحتساب الزكاة؟ هل يتم احتسابها على أساس العائد (الايجار) المستلم من تأجير الأعيان؟ أم على مجمل رصيد حساب المستثمر؟

كما أن غالب المستثمرين يودعون أموالهم لفترات قصيرة تكون في العادة أقل من فترة الاستثمار، أي أن بعض المستثمرين يطلب الدخول في الصندوق لفترة شهر أو ثلاثة أو ستة أشهر أو سنة في حين أن فترة الايجار تكون من ثلاث الى خمس سنوات .

الجـــواب:

الزكاة واجبة على كل مسلم بشروط لقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ولحديث جبريل وإبن عمر وفيهما أن الزكاة أحد أركان الاسلام وحديث معاذ بن جبل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» وحيث أن الإستثمار في الصندوق محصور في شراء أعيان ثم تأجيرها وأن الصندوق لا يتاجر في هذه الأعيان بحيث يبيعها و يشتري غيرها ويستثمرها بالتأجير لمدة قصيرة على نية بيعها حتى يجيء مريد شرائها وإنما هدف الصندوق حبس هذه الأعيان واستغلال منافعها عن طريق التأجير إذا كان الأمر كذلك فإن الزكاة لا تجب في هذه الأعيان وإنما تجب في غلالها عن طريق التأجير على خلاف بين العلماء هل تجب الزكاة وقت حصول الأجرة أم بعد تمام الحول على إستحقاقها وهذا رأي جمهور الفقهاء وهو الذي نختاره ونفتي به، فمن إستحق عائداً من أجرة هذه الأعيان سواء استحق بعد عام من دخوله في صندوق

الإستثمار بالتأجير أو أقل من ذلك فإذا مضى على تملك هذا العائد عام وجبت الزكاة فيه ومقدارها ربع العشر ٢,٥٪ من كامل هذا العائد ويرى فضيلة رئيس الهيئة الدكتور/ يوسف القرضاوي أن الزكاة مقدارها على هذا العائد وأمثاله عشرة في المائة ١٠٪ وإذا كان الصندوق يتولى إخراج الزكاة بتفويض من المستثمرين فيه فإن خلط الأموال المستثمرة فيه تصيرها مالا واحدا على القول المختار لبعض أهل العلم من بعض المجامع العلمية، فإذا كان المستثمر هو الذي سيتولى إخراج زكاة عائد إستثماره في هذا الصندوق فإن كان أقل من النصاب وعنده أموال أخرى من الأثمان أو قيم عروض التجارة فيضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب وان لم يكن له أموال أخرى فتجب الزكاة في هذا العائد وإن كان أقل من النصاب لأنه كان مختلطاً بأموال أخرى بلغت أكثر من النصاب. وأما إذا كان قصد الصندوق المتاجرة في هذه الأعيان وصرف النظر عن إستثمارها بطريق التأجير فتجب الزكاة في أصولها وعوائدها وذلك بتقويمها عند تمام الحول وإخراج الزكاة على كامل القيمة وبنسبة ربع العشر (٢,٥ ٪) الله أعلم .

الفتوى الثانية : مشاركة لبناء عقار

السؤال الأول:

عميل يملك قطعة أرض يريد انشاء مبنى عليها فهل يجوز للمصرف الدخول في عملية مشاركة مع العميل بحيث تكون حصة العميل هي الأرض وحصة المصرف قيمة المبنى بحيث يتعهد العميل بشراء حصة المصرف مرابحة بعد استكمال المشروع بسعر معلوم مقدما، وهل يجوز أن تُعهد عملية بناء المبنى الى العميل نفسه بصفته مقاولا للبناء ، ولضمان حقوق المصرف وبناء على قانون التوثيق في البحرين فهل يجوز أن يقوم العميل (مالك الارض) برهن الارض لصالح المصرف قبل أو فور التوقيع على عقد المشاركة، لأنه في حالة عدم رهن الارض لصالح المصرف لا يكون من حق المصرف المطالبة بحقوقه أو التصرف في الارض أو المبنى اذا أساء الشريك التصرف في المشروع أو تأخر عن سداد قيمة الأقساط بعدما يتم عقد بيع المرابحة أو

بيع آجل لمساهمة المصرف عند الانتهاء من البناء .

السؤال الثاني :

هل يجوز للمصرف توقيع عقد استصناع مع صاحب أرض (عميل) لإنشاء مبنى على أرض يملكها العميل ومن ثم التفاوض مع العميل نفسه لكي يبني المبنى المذكور بصفته مقاولا، ومن ثم يبيع المصرف المبنى للعميل نفسه مرابحة بعد تمام البناء أو أن يؤجره له لفترة محددة تنتهي بتملك العميل للمبنى، وهل للمصرف الحق في مطالبة العميل برهن الارض وما عليها لصالح المصرف حتى سداد العميل كافة التزاماته تجاه المصرف .

الجـواب:

فيما يتعلق بالسؤال عن المشاركة فإن الهيئة لا ترى ما يمنع المصرف من الدخول مع العميل في عملية مشاركة بحيث تكون حصة العميل قيمة الأرض وحصة المصرف تكاليف بنائها، ولا بأس أن يتولى العميل بصفته مقاولا عقد مقاولة بينه وبين المصرف على البناء و فق المواصفات والمخططات التي هي موضع إتفاق بين الطرفين – المصرف و العميل – و بأجرة معينة على البناء يقوم المصرف بدفعها للعميل المقاول من رأس مال الشركة بينهما بإعتبار العميل مقاولاً، ولا بأس أن يعد العميل المصرف بشراء حصة المصرف من المشاركة مرابحة بعد إكتمال البناء. وأما الاستفسار عن رهن الأرض من العميل فالجواب ان الرهن هو توثقة دين بعين، وهذه العملية لم يكن المصرف فيها دائنا للعميل بشيء حتى يقوم برهن الأرض توثقة لذلك الدين ولكن نظراً الى أن المصرف هو القائم بإدارة هذه الشركة وتنفيذ غرضها فإن للمصرف الحق أن يطلب إفراغ الأرض له بإعتبار قيمتها حصة للعميل حيث يحصل من الإفراغ على تحقيق رغبة المصرف في الحيطة و الحذر من تصرف العميل في هذه الأرض بعد الدخول معه في المشاركة ويرى كل من الشيخ /عبدالله بن سليمان المنيع والشيخ /عبد الرحيم محمود المحمود أنه في حال وجود صعوبة في الإفراغ يمكن للمصرف أن يتفق مع العميل على تقدير قيمة الأرض وأخذ

إقرار من العميل بأن هذه القيمة في ذمته للمصرف في مقابل حصته من المشاركة بينه وبين المصرف، وفي هذه الحالة يجوز للمصرف أن يرهن الأرض توثقة لهذا الدين الذي إستقر في ذمة العميل، حيث إن المصرف هو الذي سيقوم بإدارة الشركة وتنفيذ غرضها، وينبغي للمصرف في هذه الحالة أن يعتني بعقد المشاركة بينه وبين العميل بحيث ينص على إقامة المبنى على الأرض نفسها وأن حصة المصرف في المشاركة مع العميل هي تكاليف البناء، وأن يقوم بتوثيق هذا العقد لدى الجهات الرسمية وإثبات ذلك بشهادة شاهدين، ويجوز للمصرف بيع حصته للعميل مرابحة أو مساومة بعد إنتهاء المشروع كما يجوز للمصرف تأجير حصته للعميل بإجارة مطلقة أو إجارة مع الوعد بالتمليك كما يجوز إجراء التقويم الدوري على الإيجار على إعتبار أن كل تقويم دوري يعتبر تجديداً للإجارة.

فيما يتعلق بالسؤال عن الإستصناع فإن الهيئة لا تري مانعا من دخول المصرف مع العميل في عقد إستصناع لبناء أرضه حسب المخططات والمواصفات المتفق عليها بين الطرفين – المصرف والعميل – فإذا تم عقد الإستصناع وتبين من ذلك قيمة المستصنع (البناء) فإن هذه القيمة تعتبر حقا للمصرف على المستصنع (العميل) دفعها للصانع – المصرف – وفي حال الاتفاق على تأجيل دفعها تكون دينا للمصرف على العميل له حق إرتهان الأرض من العميل توثقة لدينه والله أعلم.

الفتوى الثالثة : صندوق الاستثمار في الاسهم

أولا : التعريفات :

١/١ الاسهم المحرمة :

من المعلوم شرعا أنه يحرم التعامل في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها محرم ومن ذلك :

- الربا

- المسكرات و المخدرات
- لحم الخنزير
- دور اللهو المشتملة على المحرمات كالسينما و المراقص و غيرها
- القمار
- أسلحة الدمار الشامل
- التأمين التجاري .

٢/١ الاستقطاع من الارباح للصدقات :

بالاشارة الى الفتوى المشار اليها فإنه من المفهوم أن الارباح المدفوعة لكل سهم يحسم منها نسبة لا تقل عن ١٠٪ من الارباح المستوفاة في حالة عدم معرفة المصرف نسبة الفوائد البنكية الى مجمل الارباح ولا ينطبق ذلك على الارباح الناتجة عن إرتفاع قيمة السهم .

٣/١ : المضارب الاصلي والمضارب الفرعي :

يقوم المستثمر بدفع أمواله للاستثمار في المضاربة التي ينشئها المصرف ضمن كيانه القانوني أو خلال شركة مضاربة متخصصة ينشئها لهذا الغرض، كما أن المصرف قد يكون هو المضارب الأصلي ويقوم بتعيين نائب له أو وكيل عنه (نائب مضارب) من إحدى الشركات المتخصصة في إدارة الأموال و بالتالي يدفع المضارب جزء من ربحيته لنائب المضارب حسب إتفاق الطرفين .

٢- يتحمل المضارب كافة مصاريف إنشاء شركة المضاربة، ان وجدت .

٤/١ : تكاليف العملية :

عمولة السعي (السمسرة) من المضاربة على مصاريف العملية و التى تكون عادية في مثل هذه العمليات.

٥/١ : توزيع الارباح و الاحتياطي :

بعد استقطاع حصة المضارب من الربح يتم توزيع الربح الباقي على النحو التالي :

نسبة الربح المستوفى الى رأس المال المستثمر	النسبة المقتطعة كاحتياطي نسبة الى الربح المستوفى
١- أعلى من ٢٠٪	٥٠٪ كحد أقصى
٢- " " ١٥٪	٣٥٪ " "
٣- " " ١٠٪	٢٥٪ " "

و يتم استثمار الرصيد المتبقي كإحتياطي في الاسهم لصالح المضاربة نفسها.

٦/١ : السحب قبل تاريخ الاستحقاق :

١- يجوز للمستثمر بيع حصته للمصرف قبل تاريخ الاستحقاق – اذا ما وافق المضارب على ذلك – بسعر السوق أو بالسعر الذي يتفق عليه .

٢- تتمثل المضاربة في وحدات إستثمارية لها سعرين (سعر شراء وسعر بيع) ويقوم المصرف (المضارب) بالشراء – من ماله الخاص – من المستثمر الراغب في البيع بسعر الشراء ومن ثم بيع الوحدات على المستثمر الجديد بسعر البيع و يكون الفرق بين السعرين ربح للمصرف في هذه العملية .

٧/١ : إدارة السيولة :

يتم إستثمار السيولة التي لم توظف في الاسهم مباشرة في إستثمارات قصيرة الأجل بما وافقت الهيئة عليه.

ثانيا : الاجراءات :

١– يشتري المصرف نقدا أسهم الشركة من العميل (أ) (حامل الأسهم).

٢– يحتفظ المصرف بالاسهم إما بتحويل ملكيتها إليه أو عن طريق حيازة مستندات تملك الأسهم .

٣– يبحث المصرف عن مشتر للأسهم وذلك ببيعها بثمن معلوم يتم سداده عاجلا أو آجلاً بمجرد الحصول على مشتر للأسهم المعروضة يقوم المصرف بالتالي :

أ) بالنسبة للعمليات العاجلة فإن المصرف يبيع الأسهم بسعر يتفق عليه و يحتفظ بفرق السعر (بين البيع والشراء) كربح أو خسارة للمصرف بعد سداد عمولة السعي (السمسرة).

ب) اذا كان البيع بتاريخ آجل فإن المصرف يدخل في عقد بيع آجل مع العميل (ب) بسعر يتم الاتفاق عليه وخلال فترة العقد يكون المشتري هو المالك للأسهم وعليه تبعاتها ويبقي المصرف على الاسهم ولا يتم تسجيل الملكية الا بعد تسليم ثمن الشراء .

نرجو التكرم بابداء الحكم الشرعي في المعاملات أعلاه ؟

الجـــواب:

بعد المداولة ومناقشة الادارة في الاجراءات المشار اليها واجراء التعديلات والاضافات اللازمة على صيغة السؤال المقدم مثل تعريفات الاسهم المحرمة وبعض نقاط الاجراءات، لم يظهر للهيئة مانع شرعي من إجازة الاستثمار في الاسهم، على أن لا يبيع المصرف أسهما لا يملكها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الإنسان ما لا يملكه.

الفتوى الرابعة :التعامل في الذهب

نرجو التكرم ببيان الوجه الشرعي للتعامل بالذهب وتوسط البنك الاسلامي في مثل هذه التعاملات بين البائع والمشتري أو قيامه بالشراء لنفسه ثم البيع للاخرين لحسابه مباشرة وذلك حسب الصور التالية :

الصورة الأولى :

أ) أن يشتري البنك كمية من الذهب من المنتج مباشرة أو من خلال أحد بيوت التجارة المعروفة في العالم بسعر معلوم يتم الاتفاق عليه يدفعه البنك فورا للبائع مقابل تسلمه الذهب سواء في مخازن معينة يعينها البنك أو مقابل ايصالات استلام صادرة عن مخازن عامة تتعامل في تخزين المعادن واصدار ايصالات بذلك يمكن تداولها بين البائعين والمشترين، وتعتبر من الناحية القانونية بمثابة تسلم مادي للذهب .

ب) بعد ذلك يبيع البنك هذا الذهب كليا أو جزئيا لمن يرغب من عملائه بسعر آخر أقل أو أكثر من التكلفة حسب مستويات الاسعار في تاريخ البيع على أساس التسليم الفوري الى المشتري سواء بالتسليم المادي أو بتسليم ايصالات مخازن بنفس الكمية موضوع التعامل .

الصورة الثانية :

قيام البنك الاسلامي بالشراء نيابة عن أحد عملائه كمية من الذهب (مؤجل التسليم) من أحد البنوك أو بيوت التجارة التي تتعامل بالذهب بسعر يتفق عليه أو بسعر يقع بين حد أعلى وحد أدنى يحدده العميل للبنك الاسلامي وذلك مقابل قيام البنك الاسلامي بالحسم من حساب العميل لديه أو مقابل بيع الذهب للعميل مرابحة .

الصورة الثالثة :

أن يقوم البنك الاسلامي بناء على طلب العميل ولحسابه بشراء كمية من الذهب بما يعرف بعقد الأجل أي أن يتم تسليم الذهب للمشتري في وقت لاحق (بعد شهر مثلا) من تاريخ الشراء وأن يتم دفع جزء من الثمن حالا – وهو العربون للبائع – وأن يتم دفع باقي الثمن عند التسليم علما بأنه اذا تغيرت أسعار الذهب بالانخفاض في أي وقت بعد البيع وقبل التسليم فانه يطلب من العميل ايداع مبلغ لزيادة قيمة العربون ، وفي حالة فشل العميل في زيادة قيمة العربون يقوم البنك بإعادة بيع الذهب لصالح العميل ويقبض باقي حقه من الحصيلة ، واذا لم تكفي

الحصيلة فان العميل يبقى ملتزما بسداد الباقي علما بأن الهدف من هذا النوع من البيوع هو مضاعفة القيمة التي تتم المتاجرة بها مقابل دفع مبلغ صغير نسبيا من المال – هو العربون – من أجل مضاعفة العوائد.

ملاحظات عامة :

الأصل أن تكون هناك اتفاقيات بين البنك وبين عميله تعطي البنك صلاحية البيع والشراء نيابة عنه وأن تكون هناك تعليمات مكتوبة صادرة عن العميل، ولكن يحدث في التطبيق العملي أحيانا أن يهمل البنك الحصول على جميع المستندات أو أن يتم الحصول عليها ولا تتم تعبئة فراغاتها بداعي المرونة ومثل هذه الحالات تدفع الطرف المتضرر أحيانا الى انكار أنه أصدر تعليماته للبنك للشراء أو البيع لصالحه .

هذا وإضافة الى رأي فضيلتكم الشرعي بخصوص الصور الثلاثة الموضحة أعلاه فاننا نرجو الايضاح فيما اذا كان البيع والشراء يعتبر صحيحا وملزما للأطراف اذا ثبتت صحة التعليمات ولو كانت شفوية؟ من ذلك مثلا أن يسجل العميل في دفاتره عملية معينة قام بها البنك لحسابه بشكل مطابق لسجلات البنك ويأتي العميل بعد ذلك وينكر أنه أصدر هذه التعليمات وكذلك اذا أبرز البنك تسجيلات صوتية تثبت أن العميل أصدر تعليمات شفوية للبنك.

ونرفق لفضيلتكم المستندات التالية المقترح استخدامها في هذا التعامل :

١) عقد فتح حساب الامانات

٢) صك رهن ارصدة حسابات المعادن

٣) صك رهن نقدي واستثمارات ائتمانية

٤) صك رهن عام

٥) شروط و متطلبات حفظ الصكوك والودائع الثمينة

الجـــواب:

أ) الصورة الأولى:

نظراً الى ان المصارفة المذكورة في هذه الصورة مصارفة حقيقية وقد تسلم صارف هذه الكمية من الذهب قيمة الذهب وحصل من المصرف تسلم الذهب بالطريقة التي ذكرت في السؤال وأصبح الذهب بعد ذلك ملكاً للمصرف وفي عهدته بعد تعينه وحيث أن مسألة القبض من المسائل التي يرجع أمرها الى العرف وقد تعارف التجار على أن هذا التسليم يعتبر قبضاً لتمكن صاحبه من التصرف فيه فلا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من جواز هذه الصورة مع ملاحظة أن يكون الذهب في ضمان البنك بعد شرائه من البائع وبقائه أمانة في المخزن.

ب) الصورة الثانية :

بما أن شراء الذهب وبيعه يعتبر من بيوع المصارفة فلا يجوز تأجيل التسليم كما لا يجوز أن يكون عقد المصارفة مرابحة مؤجلة وإذا حصل بيع البنك كمية من الذهب على العميل حالا حسما من حساب العميل فلا مانع من ذلك شرعا والأصل في صحة هذه المصارفه بهذه الصفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والطعام بالطعام والشعير بالشعير والملح بالملح يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي في ذلك سواء» والله أعلم.

ج) الصورة الثالثة :

لا تجوز المصارفة بالصورة المبينة في السؤال لأنها بيع مؤجل للذهب حيث إنها تفقد شرطا من شروط صحة المصارفة وهو التقابض في مجلس العقد لقوله صلى الله عليه وسلم «يداً بيد» وعليه فهذه الصورة غير جائزة .

أما فيما يتعلق بأخذ التعليمات الشفوية، وان كانت مقبولة شرعا في حال ثبوتها، الا ان الهيئة توصي ادارة المصرف بان لا تدخل في مثل هذه العمليات الا بتعليمات تحريرية من جهة العميل للمصرف وذلك حفاظا على حقوق المستثمرين والمساهمين لأن التعليمات الشفهية

عرضة للإنكار وتكلف المصرف وسائل الاثبات أو العجز عن ذلك ثم ضياع حقوقه .

الفتوى الخامسة : مشروع حماية الودائع

نتيجة لحصول المصرف على ترخيص من مؤسسة نقد البحرين بمزاولة النشاط المصرفي التجاري في البحرين فسوف تخضع جميع أعمال المصرف بالفرع التجاري للقوانين والانظمة المطبقة على البنوك التجارية العاملة في البحرين مثل متطلبات ملاءة رأس المال ونظام حماية الودائع الحالية والمستقبلية.

أولا) الأنظمة الدولية :

ان الانظمة والقوانين الدولية المطبقة على الصناعة المصرفية في تطور وازدياد بهدف تقوية وحماية هذه الصناعة من خلال التطبيق الفعلي لهذه القوانين وحيث ان جميع البنوك المركزية في العالم تعترف بلجنة " بازل " للرقابة المصرفية فان القوانين الصادرة عن الاخيرة تكون ملزمة دوليا (ولكل دولة فترة معينة تعطى لانجاز وتطبيق هذه المتطلبات والقوانين حسب الأنظمة الداخلية لكل دولة).

وحيث ان المصارف الاسلامية لا تحظى بمعاملة خاصة فانها ملزمة بالتقيد بالانظمة المنبثقة عن لجنة بازل والمطبقة من قبل البنوك المركزية و أسوأ مثال على عدم الالتزام بهذه القوانين ما حدث في بريطانيا عندما أجبر بنك البركة للاستثمار على وقف أعماله . وقد تواجه بعض المصارف الاسلامية الاخرى الشيء نفسه – لا قدر الله – في أماكن أخرى من العالم الغربي واذا لم تلتزم المصارف الاسلامية بهذه الأنظمة فعليها أن توقف نشاطاتها تدريجيا، ولكن حرصا على استمرارية تقدم عجلة المصارف الاسلامية الى الامام وتطورها فيجب علينا أن نوجد الحلول المثلى لتطبيق هذه المتطلبات القانونية دون المساس بالأحكام الشرعية.

ثانيا) نظام مؤسسة نقد البحرين:

أحد الأمثلة على ما سبق هو ظهور مشروع حماية ودائع العملاء المتوقع تطبيقه من قبل

مؤسسة نقد البحرين على البنوك التي تزاول النشاط التجاري في البحرين ، ويتمثل هذا المشروع في انشاء نظام منسق تشترك فيه جميع البنوك التجارية العاملة في البحرين الاسلامية منها والتقليدية .

ثالثا) شروط النظام :

١/٣) انشاء مجلس حماية الودائع مكون من ممثلين من جميع البنوك التجارية العاملة في البحرين .

٢/٣) تتعهد البنوك دون المساهمة بصفة مستمرة – بحماية ودائع العملاء لدى البنوك الأخرى المشاركة، فلو تم تصفية أحد البنوك المشاركة فان كل عميل له وديعة لدى هذا البنك سوف يحصل على :

أ) أقل من ثلاثة ارباع مجمل ودائعه لدى البنك الذي يكون تحت التصفية، بالاضافة الى ١٥٫٠٠٠ دينار بحريني .

٣/٣) يكون الحد الأعلى الذي تدفعه البنوك المشاركة مجتمعة هو ١٠ ملايين دينار بحريني في العام الواحد لمودعي البنك الذي يتقرر تصفيته .

ان حصة اشتراك كل بنك عضو غير معروفة حتى الآن، ولكنه من المتوقع ان يكون الاشتراك بالتناسب مع مجمل ودائع العملاء لدى أي بنك مساهم مقارنة مع مجمل الودائع لدى جميع البنوك الأعضاء ، فلو كانت مجمل ودائع البنوك الأعضاء ١٠٠٠ مليون دينار وودائع البنك (أ) ١٠٠ مليون دينار، فانه يتوجب على الأخير المساهمة بعشرة في المائة من مجمل الحد الأعلى الذي تدفعه المصارف الاخرى وهو ١٠ ملايين دينار أي ان حصة البنك (أ) تكون في هذه الحالة ١ مليون دينار، وقد لا يكون مناسبا للمصرف الاسلامي ان يضمن دفع جزء من خسائر ودائع البنوك الاخرى اسلامية كانت أم تقليدية.

وفي حالة اعتراضنا على الانضمام للمشروع المقترح تطبيقه من قبل مؤسسة نقد البحرين،

ولو افترضنا ان مؤسسة النقد قبلت بقرارنا هذا فانه من الصعب أو المستحيل الحصول على هذا الاعفاء من تطبيق النظم والقوانين في أماكن أخرى من العالم، كالدول الغربية مثلا التي لا تعفي انظمتها المصارف الاسلامية من تطبيق القوانين المحلية لتلك الدول.

٣) مسئولية المصارف الاسلامية:

بالنسبة للعلاقة التعاقدية بين المصرف الاسلامي والمستثمر (المودع) فان مسئولية المصرف تكون حسب الاتي:

أ) الحسابات الجارية :

حيث ان أرصدة الحسابات الجارية تمثل قرضا من العملاء للمصرف الاسلامي فان المصرف الاسلامي يضمن ردها الى اصحابها عند مطالبتهم بها .

ففي حالة تصفية المصرف الاسلامي لا قدر الله فان كافة أصوله بما فيها جميع الموجودات عدا حسابات الاستثمار متيسرة لمقابلة طلبات اصحاب الحسابات الجارية. اما فيما يتعلق بالوفاء لعملاء الحسابات الجارية بالكامل فهذا يعتمد على نوعية الاصول المملوكة نفسها، وفي اية حالة فان مسئولية المصرف الاسلامي طرف اصحاب الحسابات الجارية مؤكدة لا لبس فيها.

ب) حسابات الاستثمار (ادارة المدخرات):

بالنسبة لحسابات الاستثمار التي يديرها المصرف الاسلامي بصفته مضاربا في أموال اصحاب المال فان مخاطر الاستثمار هي من مسئولية المستثمرين أنفسهم، ولا يكون المصرف الاسلامي مسئولا الا في حالة حدوث اهمال جسيم من جانبه، وبالتالي فان المصرف الاسلامي مسئولا مسئولية مشروطة مقابل رأس ماله لأصحاب حسابات الاستثمار في المحافظ التي يديرها.

رابعا) اقتراح المصرف :

ولتغطية مسئولية المصرف تجاه أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المدارة من قبل المصرف فاننا نقترح:

١) أن يقوم المصرف بالتعاقد مع شركة التكافل للتأمين الاسلامي (البحرين) – التابعة لمجموعة دار المال الاسلامي – عن طريق الحصول على بوليصة تأمين اسلامي لتغطية مبلغ محدد لصالح عملائنا.

٢) ان يدفع المصرف الاشتراك التكافلي من ارباحه الخاصة و ليس من ارباح عملائه .

٣) بهذا الاسلوب يكون المصرف قد وفى بمتطلبات المشروع الجديد، وفي حالة أية مطالبة من قبل مؤسسة نقد البحرين لتصفية أحد البنوك فان شركة التكافل للتأمين الاسلامي ستقوم بتسوية المطالبة مباشرة دون تدخل المصرف.

من المتوقع ان تتراوح نسبة مساهمة المصرف في التكافل بين ٣ الى ٥ في الألف (٣ر٠٪ الى٥ر٠٪) من أصل المبلغ المؤمن عليه والذي يفترض ان يكون في البداية ثلاثة ملايين دولار امريكي، وعليه تكون مساهمة المصرف في التكافل هي ١٥ ألف دولارا للعام الواحد، وهذا مبلغ زهيد يدفعه المصرف لحماية ودائع عملائه وكذلك حماية مصالح مساهميه في آن واحد وحيث ان مبدأ التكافل مقبول شرعا فان اقتراحنا لن يتعارض والأهداف السامية التي من أجلها أنشأ المصرف.

فاذا أخذ بهذا المبدأ فان المصارف الاسلامية العاملة في الدول الغربية ستتمكن من مقابلة القوانين المحلية دون المساس بالأحكام الشرعية.

نرجو التكرم بالاطلاع على الاقتراح أعلاه وابداء الحكم الشرعي حتى نقوم بالرد على مؤسسة نقد البحرين .

الجـــواب:

بعد النظر والمداولة ومناقشة ادارة المصرف التي ذكرت أنه بالامكان اعطاء مؤسسة نقد البحرين خطاب ضمان في الالتزام بما يترتب على المصرف من مساهمة في تغطية أخطار أي بنك من البنوك المشتركة في التضامن فيما بينها على النهج المذكور في السؤال السابق، فاذا كان خطاب الضمان كافيا عن تسليم المصرف الحصة الواجب تسليمها أسوة بغيره من البنوك المشتركة مقابل غطاء التأمين المقدم تحت هذا النظام و لم يكن خطاب الضمان مشتملاً على إلتزام المصرف بفائدة ربوية على هذا الخطاب المستندي للضمان فان الهيئة توصي بالاخذ بتقديم خطاب الضمان وألا يدفع المصرف الحصة الواجب عليه دفعها أسوة بغيره من البنوك الاخرى نظرا لما يشتمل عليه نظام الصندوق المقترح من معاملات قد لا تتفق مع الاحكام الشرعية . وفي حالة حصول مطالبات من قبل مؤسسة نقد البحرين على أساس هذا النظام فيمكن أن يدفع المصرف المبلغ المطلوب من صندوق احتياطي المخاطر العام الخاص بالمضاربات التي يديرها المصرف.

وبناء على ما ذكر فان هذا الرأي يكتفى به عن ما تقدم به المصرف من اقتراحات في هذا السبيل والله المستعان .

الفتوى السادسة : العمليات الاحتياطية المتعلقة بصندوق فيصل العالمي للأسهم

السؤال:

وكما تعلمون فإن شراء الأسهم لن يقتصر على عملة المصرف الاساسية وهي الدولار الامريكي فسوف يتم كذلك التعامل بالعملات العالمية الرئيسية مثل الين الياباني أو المارك الألماني أو الجنيه الاسترليني .

والسؤال هل يجوز الشروع في عمليات صفقات التوازن التى يتم بموجبها شراء أو بيع العملات الأجنبية مستقبلا بهدف الاحتياط من مخاطر تذبذب أسعار الصرف؟

الجـــواب:

لا يخفى أن شراء و بيع العملات الاجنبية يعتبر من عمليات الصرف التى يجب لصحتها شرطان هما التماثل في حال إتحاد الجنس والتقابض في مجلس العقد وفي حال إختلاف الأجناس فيشترط لصحة المصارفة التقابض في مجلس العقد لقوله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ..... الى قوله يداً بيد مثلاً بمثل .....» وعليه فلا تجوز المصارفة الآجل فيها تسلم العوضين أو أحدهما في مجلس العقد لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله أعلم.

الفتوى السابعة : تمويل عملية بناء مدرسة

السؤال:

إتفق أحد العملاء مع مقاول لبناء مدرسة على قطعة أرض مملوكة للعميل وقام المقاول بتنفيذ جزء من المقاولة في حدود ١٠٪ وتسلم قيمة الجزء من العميل، وحيث إن العميل يرغب أن يقوم المصرف بتمويل العملية بالكامل، فهل يجوز ترتيبها على النحو التالي :

١- شراء المصرف الجزء الجاهز من المشروع (مثلا ١٠٪) من العميل ومن ثم تأجيره للعميل بإجارة تنتهي «مع الوعد» بالتمليك.

٢- دخول المصرف مع العميل في عقد إستصناع بالجزء المتبقي من المشروع (٩٠٪) .

ونقترح العقود التالية :

١- عقد بيع بين العميل والمصرف لشراء الجزء الجاهز من المشروع .

٢- عقد إجارة وإقتناء ، بين العميل والمصرف بالجزء الجاهز .

٣- عقد إستصناع بين العميل والمصرف للجزء المتبقي .

٤- عقد مقاولة بين المصرف والمقاول الأصلي لإتمام المشروع .

وما هو الحكم الشرعي في إمكانية قيام العميل بدفع جزء من قيمة المشروع تحت عقد الاستصناع خلال فترة الانشاء وقبل تسلمه للمشروع، إن رغب هو في ذلك نرجو التكرم بالاطلاع إبداء الحكم الشرعي.

الجـــواب:

١) يجوز للمصرف شراء الجزء الجاهز من المشروع من العميل بحيث يصبح شريكا له فيه بعد ذلك بهذا الجزء ويجب تقويم قيمة الارض وقيمة البناء لتحديد نسبة مشاركة المصرف في الجزء الجاهز، فلو كان سعر الجزء الجاهز ١٠ آلاف دينار مثلا و قيمة الارض ١٠٠ ألف دينار و قيمة كامل البناء ١٠٠ ألف دينار أخرى أصبحت نسبة مشاركة المصرف ٢٠٠/١٠ أي ٥٪ من كامل المشروع أرضاً وبناءً . ويجب ذكر نسبة مشاركة المصرف في المشروع وذلك في عقد البيع للعميل بعد تمام البناء ليكون المبيع معلوماً، حيث يجوز أن يتعاقد الطرفان بعد إنتهاء المشروع على بيع المصرف نسبة مشاركته بسعر يجري الاتفاق عليه آنذاك.

٢) للمصرف الدخول مع العميل في عقد استصناع على الجزء الباقي من المشروع مع ضرورة إعطاء تفصيل شامل عن الجزء المراد إتمامه (٩٠٪) مثلا يجوز للمصرف أن يعتبر تكليف اتمام المشروع مشاركة له مع العميل تضاف إلى مشاركته الأولى البالغة ٥٪ وله أن يطالب العميل بقيمة هذه التكاليف. ويجوز للمصرف عقد مقاولة مع المقاول الاول أو غيره .

٣) في حالة رغبة المصرف في المطالبة بثمن قيامه بإتمام المشروع فيجوز تعجيل القيمة أو تأخيرها أو دفعها على أقساط حسب إتفاق الطرفين (الصانع و المُستصنِع).

٤) لا يجوز الدخول مع العميل في عقد إجارة لتأجير الجزء الجاهز من المشروع ما لم يتمكن المستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة وهذا لا يتم إلا بعد تمام البناء وتمكين المستأجر من الانتفاع به.

الفتوى الثامنة : امكانية أخذ أجر على الوكالة

السؤال:

هل يجوز للوكيل أن يأخذ أجراً على وكالته ؟

الجـواب:

نعم يجوز للوكيل ان يأخذ أجراً على وكالته، ومن الممكن أن يتطوع بالعمل بدون أجر .

الفتوى التاسعة : بيع الوفاء

السؤال:

يرغب المصرف أن يشتري عقاراً معيناً أو جزءاً من العقار (شقة مثلاً) من زيد من الناس، وقد لا يتم التسجيل النظامي لهذا البيع من نحو نقل الملكية وغيرها من الاجراءات على أن يعقد المصرف اتفاق بيع مؤجل ويعطي الطرف الثاني (المصرف) الخيار في قبول هذا البيع لتكون له الفرصة في البيع على أي طرف آخر، ثم يقوم المصرف بتأجير هذا العقار للبائع نفسه أو احدى شركاته أو لجهة ثالثة ليست لها أي علاقة، واذا أجر المصرف ما اشتراه من زيد من عقار لعمرو من الناس ثم أجره عمرو لزيد وقام زيد بكفالة عمرو لما يستحقه المصرف عليه مقابل الاجرة فهل يجوز ذلك ؟

الجـواب:

اذا اشترى المصرف عقاراً من أحد الناس شراءً مكتملاً مستكملاً شروط البيع وأركانه، فقد ملك المصرف هذا العقار سواء جرى تسجيل هذا الشراء في الجهة المختصة بالتوثيق رسمياً أو جرى توثيقه داخلياً، حيث أن التوثيق نفسه لا ينشىء التملك وانما يوثقه فقط ، اما انشاء التملك فيكون بعد الايجاب والقبول ممن هم أهل لذلك ، مع استكمال شروط البيع ثم للمصرف حق تأجير هذا العقار لبائعه أو لغيره بما يتم عليه الاتفاق من تقدير الاجرة وتعيين مدة الإجارة واذا كان هناك رغبة بين المصرف وبين بائع هذا العقار في استرداده ما باعه للمصرف بطريق بيعه من

قبل المصرف فيجوز لهذا البائع أن يعطي وعداً ملزماً بشراء هذا العقار بعد مدة معينة ، ويكون للمصرف الخيار في بيعه بالثمن الذي اشتراه به أو التفاوض معه في تعديل الثمن بزيادة أو بيعه لغيره واذا كان للبائع جزء من العقار المبيع حيث لم يشتر المصرف الا بعضه، و في حال بيع المصرف نصيبه من العقار للغير فاللبائع حق الشفعة بنصيبه الباقي في المبيع واذا أجر المصرف هذا العقار المشترى من زيد مثلاً لمحمد من الناس وقام زيد بكفالة محمد للمصرف فيما يستحقه من أجرة ثم أجر محمد هذا العقار لزيد (البائع) فلا يظهر لنا مانع من هذا التصرف بصحة التأجير ولزوم الكفالة وإستمرارها، مع ملاحظة ضرورة أن يكون لكل تصرف من هذه التصرفات الاربعة وهي البيع والوعد بالشراء والإجارة والكفالة عقد مستقل به حيث لا يكون أحدها شرطاً في إنفاذ الآخر ، لما روى أبوداود والترمذي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك» .

الفتوى العاشرة: إستفسارات حول بعض الأمور المتعلقة ببطاقة مصرف فيصل الاسلامي

الإستفسار الأول : ويتعلق بأخذ رسم على السحب النقدي بواسطة البطاقة الإئتمانية .

يمكن لحامل بطاقة الماستر كارد السحب النقدي على طريقتين :

الطريقة الاولى :

السحب مباشرة بالحضور الى البنك المصدر للبطاقة أو أي بنك يتمتع بعضوية الماستر كارد وفي حالة إستخدام البطاقة للسحب على هذه الطريقة فإن البنك سيفرض رسوم لهذه الخدمة المصرفية وتقدر بـ «٠,٠٩٪ + ١٠ دولار أجر مقطوع ثابت» علماً بأن المصرف سيدفع جزءاً من هذا الرسم لشركة ماسترد كارد العالمية.

الطريقة **الثانية** :

السحب النقدي بإستخدام البطاقة في أجهزة الصرف الآلي وفي هذه الحالة سيفرض البنك

رسماً مقداره ١٠ دولاراً عن كل عملية سحب بغض النظر عن المبلغ المسحوب زاد أو قل فهذا الرسم ثابت لا يتغير .

وهل يجوز للبنك أن يقيد حامل البطاقة في عملية السحب النقدي عن طريق الصرف الالي بحد معين للسحب؟ وهل يجوز للمصرف أن يفرض الرسم الخاص بعملية السحب لكل عملية سحب على حده في حالة تجاوز هذا الحد؟

الجـــواب:

بعد الإطلاع والاستماع الى السؤال المتعلق بالسحب النقدي عن طريق البطاقة الإئتمانية والاستماع الى الشرح المفصل المتعلق بنظام بطاقة مصرف فيصل الاسلامي ظهر أن السحب بموجبها يتم بإحدى طريقتين :

الطريقة الاولى :

أن يتم السحب مباشرة عن طريق مكتب الموظف المختص في المصرف سواء أكان المصرف المصدر للبطاقة أو كان مصرفاً آخر، ففي هذه الحالة إذا كان السحب الفوري عن طريق المصرف (مصدر البطاقة) فلا يجوز أخذ عمولة أو أجرة على هذا السحب لأن هذا السحب هو من أنواع الإجراءات المتبعة في الحسابات الجارية مع العملاء، اما إذا كان السحب بموجب هذه البطاقة من مصرف آخر فلهذا المصرف الآخر الحق أن يأخذ أجرة لخدمة هذا العميل حامل البطاقة لكن ينبغي أن تكون أجرة محددة من غير أن يكون لحجم المبلغ المسحوب أثر في الزيادة أو النقص لأن الخدمة خدمة دفترية لا أثر لإختلاف حجم المبلغ المسحوب في تكاليف إثباتها وهذا المبلغ الذي هو أجرة هذه الخدمة لا يظهر لنا مانع في أن يتقاسمها هذا المصرف مع المنظمة العالمية ومع مصدر البطاقة فهي حق من حقوق هذا المصرف المسحوب منه وله الحق أن يتنازل عن جزء من حقه لأي جهة مختصة حسب ما يجري الاتفاق فيما بينه وبين غيره من الجهات المذكورة.

الطريقة الثانية:

أن يتم السحب عن طريق جهاز الصرف الآلي ففي هذه الطريقة لا بأس بأخذ أجرة مقطوعة لقاء كل سحب سواء أكان الجهاز مملوكاً لمصدر البطاقة أو كان جهازاً لغيره حيث إن الأجرة المقررة على هذا السحب هي في مقابل خدمة، ولا يظهر لنا مانع من تحديد مبلغ السحب إذا كان ذلك مبنياً على إتفاق أو تنظيم فيما بين مصدر البطاقة وحاملها .

الفتوى الحادية عشر : فرض تعويض لقاء مماطلة حامل البطاقة في السداد

السؤال:

في حالة التأخر في سداد الفواتير التي ستظهرها الكشوفات الحسابية التي ترسل للعميل شهرياً، هل يجوز أن تفرض تعويضات بسبب التأخير في السداد بعد أن يمهل العميل مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الكشف سواء استخدم البطاقة في شراء البضائع أو حتى في السحب النقدي، فهل يجوز فرض تعويض عن التأخير في السداد، وهل يجوز أن يتزايد مبلغ التعويض كلما زادت فترة المماطلة وامتدت الى أكثر من شهر .

الجـــواب:

أخذ تعويض عن تأخر العميل في سداد ما عليه من مديونية لا يجوز لأن أخذ التعويض وتزايده بزيادة مدة التأخير يعني الأخذ بربا الجاهلية «أتربي أم تقضي» ولكن أخذاً بتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» وقوله صلى الله عليه وسلم «مطل الغني ظلم» فإن للمصرف أن يقيم دعوى على المدين المماطل بغير حق يطالب بموجبها بعقوبته لقاء مطله ، وتنظر هذه الدعوى إما من المحكمة المختصة أو من لجنة تحكيم يجري عليها الإتفاق بين المصرف وعميله وما تقرره اللجنة أو المحكمة من عقوبة مالية لقاء المطل تكون من حق المصرف ولكن لا ينبغي ان تقرر عقوبة مالية على العميل لقاء إتفاق على تأخر السداد مستقبلاً لأن هذا لا يعتبر من قبيل العقوبة المالية وإنما هو من قبيل الربا الجاهلي «أتربي أم تقضي» والله أعلم .

الفتوى الثانية عشر: التأمين الصحي

السؤال:

من التسهيلات التي يقدمها المصرف للموظفين التكفل بنفقات علاجهم، حيث يتوجه الموظف الى إحدى المصحات أو العيادات الخاصة لتلقي العلاج ويقوم بالدفع، ثم يقدم فواتير العلاج والمصروفات إلى المصرف ويدفع له المصرف مباشرة، وحيث أن العلاج في العادة مكلف، فهل يجوز للمصرف أن يلجأ الى التأمين الصحي لدى إحدى شركات التأمين لتتولى تغطية تكاليف علاج موظفي المصرف في مقابل دفع المصرف اشتراك شهري أو سنوي ثابت عن كل موظف؟

الجـــواب:

بالنسبة للتأمين الصحي فإنه يعتبر من العقود الجديدة التي تخدم مصلحة الناس ولا بأس أن يلجأ المصرف إلى هذا التأمين لدى إحدى شركات التأمين الاسلامية، بأن يدفع المصرف قسط التأمين حيث يوضع في وعاء الاشتراكات الذي تصب فيه مبالغ التأمين فتنغمس في الكثرة ، ثم تتولى شركة التأمين الاسلامية تغطية نفقات علاج الموظفين بالكامل أو نسبة محددة منها حسب الاتفاق، فهذا العقد لا غرر فيه ولا غبن وهذا التأمين جائز فهو يعتبر تأميناً جماعياً وهو يدخل ضمن قانون الكثرة، والله تعالى أعلم .

الفتوى الثالثة عشر: التعريف الشرعي للعميل المماطل

السؤال:

اذا كان العميل لديه مصنع وعقار خاص وأملاك أخرى ولكنه يتأخر عن دفع ديونه للمصرف ويرفض الاعتراف بالعقد الموقع معه والمتضمن بند التعويض ، فهل يعتبر في هذه الحالة مماطلاً أم لا؟ علماً بأن السبب الرئيسي في عدم التسديد هو عدم توافر السيولة النقدية عند استحقاق الدين الذي عليه للمصرف؟

الجـــواب:

المدين المماطل هو من تكررت مطالبته بسداد ما وجب عليه ثلاث مرات فأكثر فلم يستجب مع القدرة على السداد ، والعميل المماطل مستحق للعقوبة حسبما يراه النظر الشرعي من حبس وجلد وتغريم لقوله صلى الله عليه وسلم (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) وقوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم)، والمدين الذي يملك عقارات وأعياناً لكنه لا يملك سيولة إذا تأخر في سداد ما عليه من دين يعتبر مماطلاً مستحقاً للعقوبة الغرمية وغيرها من العقوبات التقديرية ولا يعتبر والحال ما ذكر معسرًا والله أعلم .

الفتوى الرابعة عشر: أخذ أجرة على الكفالة

عميل يحتفظ بحساب استثماري ويريد كفالة أحد المؤسسات الراغبة في الحصول على تمويل بصيغة المرابحة من المصرف، على أن تترتب على كفالة العميل حجز مبالغه المستثمرة لدينا لحين سداد قيمة البضاعة المشتراة مرابحة للمؤسسة عن طريق المصرف، وفي حالة تخلف المؤسسة عن السداد يقوم المصرف بحسم قيمة البضاعة من حساب العميل طرفه .

السؤال:

كون العميل ساهم في تحقيق موافقة المصرف لتمويل المؤسسة بالمرابحة بحيث تقوم المؤسسة بسداد قيمة التزاماتها نحو المصرف من عائد عملياتها التجارية دون محاولة السحب من أرصدة العميل الذي يقوم بدور الضامن، إلا أن الأخير يتحمل كامل المخاطر التي تترتب على عدم وفاء المؤسسة أو عدم قدرتها على سداد قيمة البضائع المشتراة من المصرف بالمرابحة، فهل يمكن للعميل في هذه الحالة كونه ضامناً بكفالة غرم وأداء للمصرف أن يطالب المؤسسة بنصيب من الارباح المتحققة من ناتج تجارتها بالبضائع التي ضمن العميل سدادها للمصرف ؟

الجــواب:

ضمان العميل للمؤسسة فيما وجب عليها من التزام صحيح ولا بأس للمصرف أن يحجز من حساب العميل ما وجب للمصرف على المؤسسة وذلك من حسابه الاستثماري بشرط أن تكون عوائد الاستثمار للعميل صاحب الحساب واما السؤال عن حكم اعتبار بعض أرباح المؤسسة للعميل لقاء كفالته فهذا لا يجوز حيث لا يصح أخذ أجرة على الكفالة حسبما أختاره جمهور أهل العلم والله أعلم .

الفتوى الخامسة عشر: زكاة صندوق فيصل العقاري الجديد

ينوي المصرف إنشاء محفظة جديدة للإستثمار في العقار بالمملكة حيث سيقترح صيغة استثمارية متنوعة الاغراض تجمع بين التأجير والبيع والشراء وتنشئة المباني وغيرها من التجارة في السلع والاسهم .... الخ وسيقوم المصرف بدعوة المستثمرين للإشتراك في هذه المحفظة.

السؤال :

١- هل يمكن تطبيق فتوى الهيئة في زكاة صندوق فيصل للتأجير (الفتوى الأولى الواردة في باب فتاوى متفرقة) أم يجب على المستثمرين دفع الزكاة العادية ؟

٢- بما أن الصندوق يتكون من مجموعة مختلفة من الأصول بما فيها التأجير ، فما هو مقدار النسبة المئوية المقبولة في عمليات التأجير حتى يمكن تطبيق الفتوى على الصندوق الجديد؟

الجــواب:

الذي يظهر أن هذا النشاط الاستثماري الجديد ليس كالإستثمار في صندوق فيصل للتأجير فإن هذه المحفظة الجديدة محفظة استثمارية متجددة ومتنوعة كتجدد وتنوع العروض المعدة للتجارة، ولا يخفى أن العروض المعدة للتجارة زكاتها في أصولها وأرباحها حيث تُقوَم بالنقد ويضم اليه ما كان من سيولة نقدية في هذه المحفظة وتخرج زكاتها بواقع ٥ر٢ ٪ أما اذا كانت الأعيان المعدة للتأجير في هذه المحفظة مقصوداً بها استمرارية التأجير فالفتوى الصادرة من الهيئة

في زكاة صندوق فيصل للتأجير تنطبق عليها، واما السؤال عن مقدار النسبة المئوية لهذه الأعيان المعدة للتأجير في هذه المحفظة الجديدة فترجع معرفتها ـ أي النسبة ـ الى المصرف نفسه لأنه هو الذي يعرف نسبة ما في المحفظة الاستثمارية من عروض تجارة ونسبة ما في المحفظة من أعيان معدة للتأجير فقط.

الفتوى السادسة عشر: تمديد عقد الإجارة والإقتناء

السؤال:

دخل المصرف مع أحد العملاء في عقد إجارة سيارات لمدة سنتين ينتهي بعدها بتمليك السيارات للعميل، بحيث يدفع العميل الأجرة الشهرية في نهاية كل شهر، وبعد مرور سنة ونصف السنة طلب العميل تمديد العقد لمدة ستة أشهر أخرى بحيث تكون إجمالي فترة الإجارة سنتين ونصف السنة بدلاً من سنتين، علماً بأنه قد دفع القيمة المستحقة عليه خلال الفترة، وحيث أنه يواجه بعض الأعباء المالية فقد تقدم بطلب تمديد فترة الإجارة .

الجـواب:

يجوز للمصرف أن يجري عقد إجارة جديد مع العميل بعد إنتهاء مدة عقد الإجارة الأول معه وعلى مدة يجري الإتفاق عليها كذلك سواء أكانت بنفس الأجرة الشهرية في العقد الأول أو أقل منها أو أكثر ويمكن للمصرف مع عميله أن يتفقا على تقصير مدة الإجارة في العقد القائم الى سنة ونصف مثلاً ثم يجريان عقداً جديداً لمدة معينة وبأجر معين يجري الإتفاق عليه بين الطرفين ، وبعد إنتهاء عقد الإجارة سواء في الحالة الأولى أو الحالة الثانية يقوم المصرف مع عميله بإجراءات عقد البيع ـ للأعيان المؤجرة ـ على مستأجرها العميل بالثمن الذي يجري الإتفاق بينهما .

الفتوى السابعة عشر: منح العميل تخفيضاً في الربح كمكافئة له نظير حسن أدائه

السؤال:

هل يجوز للمصرف أن يتفق في عملية بيع المرابحة مع عميله على أن يتنازل المصرف عن جزء من الربح المتفق عليه لعميله وذلك كمكافئة منه نظير قيام العميل بحسن الأداء وسداد أقساط المرابحة في حينها دون تأخير، مع العلم بأن ذلك لن ينص كشرط في العقد وإنما يتفق عليه الطرفان في إتفاق خارج العقد .

مثال :

إتفق المصرف مع المشتري في بيع المرابحة على أن يكون الربح بواقع ١٥٪ وفي حالة إرتفاع أسعار السوق عن هذه النسبة فإن المصرف لن يطالب العميل بسداد أي زيادة عن الربح المتفق عليه في العقد ، ولكن في حالة تدني أسعار السوق عن النسبة المتفق عليها كأن تكون النسبة بواقع ١٢٪ يدفع المصرف للعميل الزيادة في الربح المتفق مقارنة بربح السوق (٣٪) فيخصم من القسط الأخير (أو كل قسط على حدة) هذه النسبة تيسيراً للعميل ، فهل يجوز للمصرف شرعاً أن يحط من الربح المتفق عليه في عقد المرابحة بهذه الطريقة؟

الجـــواب:

لا يظهر لنا مانع شرعي من أن يقوم المصرف بالتنازل عن جزء من ربحه تشجيعاً لهذا العميل على كفاءة تعامله وصدق وعده وحسن أدائه وليس هذا من مسألة ضع وتعجل ولكنه من باب الإحسان والتبرع والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾.

واما بالنسبة لما ورد في المثال من التزام المصرف بمنح تخفيض من ثمن البيع للعميل إستناداً الى أسعار السوق فإنه لا يجوز ذلك بسبب مجهولية الثمن وقت إنشاء العقد ، بل يجب أن يحدد الثمن في العقد فإن أبرم العقد والثمن مجهول فالعقد باطل ، اما إذا إتفق طرفا العقد على ثمن معلوم وإتفقا شفهياً على منح المشتري تخفيضاً في حالة إلتزامه بالسداد دون إخلال فلا

بأس في ذلك وليس ذلك من باب ضع وتعجل ولكنه من باب الإحسان ومكافئة العميل على حسن الأداء وبشرط أن لا يكون ذلك مشروطاً في العقد وأن يكون أمر هذا التخفيض خاضعاً لاختيار المصرف والله أعلم.

الفتوى الثامنة عشر: التخلص من الفائدة الربوية

السؤال:

هناك شركة من الشركات الإسلامية التي مجال نشاطها وهدفها مباح إلا أنها تضطر في بعض الاحيان إلى أخذ تمويل ربوي من أحد البنوك الربوية كما تضطر إلى إبداع مالديها من سيولة في إحدى هذه البنوك وتأخذ لقاء الإيداع فائدة ربوية ، فهل يجوز لهذه الشركة أن تحسم الفائدة التي دفعتها للبنك لقاء التمويل من الفائدة الربوية التي أخذتها من الإيداع لدى البنك ويكون ما يجب التخلص منه هو الفارق بين الفائدتين إن وجد ؟

الجـــواب:

لا يجوز للشركة الاسلامية أن تتعامل بالربا أخذاً أو عطاء لقوله صلى الله عليه وسلم في معنى الربا « الآخذ والمعطي فيه سواء» ولأنه صلى الله عليه وسلم «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» ولكن إذا وجد من مجلس إدارة هذه الشركة تجاوز آثم لهذا الأمر الشرعي فقررت الإقتراض من البنك الربوي والإيداع عنده بفائدة ربوية فيجب على المساهم أو المستثمر أن يتخلص من الفائدة الربوية ولا يجوز للشركة في حال المخالفة والمجاوزة في الايداع والاقتراض بالفائدة أن تضيف هذه الفائدة الى مواردها كما لا يجوز لها أن تحسم من هذه الفائدة الربوية ما تدفعه للبنك من فائدة ربوية لقاء إقتراضها من البنك حيث أن هذا يعتبر وقاية وحماية لمالها وبالتالي تعتبر بهذا التصرف قد أضافت مقدار هذه الفائدة الربوية التي إستحقت عليها من قبل البنك الى مواردها حيث أنه مورد حرام .

والله أعلم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه القويم إلى يوم الدين.

طبع بمطابع المؤسسة العربية للطباعة والنشر ذ.م.م. – البحرين